ARTICLE 19

الدفاع عن حرية التعبير والاعلام

آليات تعزيز حرية التعبير ومناهضة العنف والتمييز المسلّط على النساء والفتيات في المنصات الرقمية لوسائل الإعلام التقليدية في تونس

آليـــات تعزيـــز حرية التعبير ومناهضة العنف والتمييـز المسلّـط علـــى النســـاء والفتيـــات في المنصات الرقمية لوسائل الإعلام التقليدية فـــي تونـــــس

وثيقـــــة توجيهيـــة

2023

الفهرس

المقدّمة 7

أولا – تقديم الوثيقة التوجيهية 9

1. الخلفية والإطار العام 9

2. أهداف الوثيقة التوجيهية ومقاصدها 11

3. المنهجية 11

4. التوصيات 13

ثانياً – الأسس القانونية لمناهضة العنف المسلّط على النساء والفتيات في وسائل الإعلام ومنصاتها الرقمية 20

1. القانون الأساسي عدد 2017 ـ 58 المؤرخ 11 في أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة 20

2. المرسوم عدد115 لسنة 2011 مؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر 22

3. المرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري 23

ثالثاً – أهم الفاعلين في مجال التعديل والتعديل الذاتي للمؤسسات الإعلامية ومنصاتها الرقمية 25

1. الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري 25

1.1 رصد مضامين وسائل الإعلام ومنصاتها الرقمية 26

2.1 المنصات الرقمية والدور العقابي للهايكا 27

2. مجلس الصحافة 31
2.1 رقابة احترام الأخلاقيات الصحفية والحق في الإعلام 31
2.2 متابعة شكاوى الجمهور 32
2.3 التدريب والتربية على وسائل الإعلام 33
3. النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين 33
1.3 مناهضة العنف المسلّط على المرأة الصحفية في الفضاء الرقمي 35
2.3 رصد المخالفات الأخلاقية وتلقي الشكاوى من الجمهور 35
3.3 التدريب ومتابعة جودة المضامين الصحفية 35

رابعا – المنصات الرقمية والعنف المسلّط على النساء في مدونات السلوك والمواثيق الصحفية 37
1. مواثيق الشرف الصحفي والمنصات الرقمية 37
2. مواثيق الشرف الصحفي ومسألة العنف المسلّط على النساء 39

خامسا – رصد المضامين الإعلامية على الصفحات الرقمية الرسمية لوسائل الإعلام التقليدية: الدروس المستفادة 42
1. اهتمام ظرفي ومناسباتي 43
2. انعدام الاختصاص 45
3. ضعف التناول الحقوقي لقضايا النساء 46
4. عدم اكتراث الصحفيين/ات بآلام النساء المعنّفات وسلامة الناجيات 50
5. اهتمام ضعيف بإدارة التعليقات ومحدودية آليات فلترة المنشورات المسيئة. 51

سادسا – أهم الاستنتاجات 57

المقدّمـــــــة

إن الإعمال المزدوج لحرية التعبير والمساواة، بوصفهما حقان أساسيان، أمر ضروري للتمتع بجميع حقوق الإنسان وحمايتها[1]، ولتحقيق السلام والديمقراطية والتنمية المستدامة. من المرجح أن يتعرض الأشخاص المنتمون إلى أقليات أو فئات هشة، بما في ذلك الأقليات الجنسية والنساء والفتيات، للاضطهاد أو الإقصاء من الفضاءات المتاحة للنقاش العام أو لتبادل الأراء، سواء في الواقع الماديّ أو الافتراضي[2]. لا تزال المساواة بين الجنسين في حرية التعبير مصدر قلق كبير، بسبب الحواجز المختلفة التي تواجهها النساء بمجرد رفع أصواتهن أو التعبير عن آرائهن. وتتخذ هذه الحواجز شكل أقوال مسيئة و/أو سلوك و/أو تحريض على العنف الجسدي أو الجنسي ضدهن، مما يؤثر على حقهن في التعبير بحرية، والمشاركة في النقاش العام، والوصول إلى المعلومات، واستعمال الإنترنات بأمان. كل ذلك يجبر النساء على ممارسة الرقابة الذاتية، والحد مما يبثنه، أو ترك فضاء النقاش أو التبادل، الماديّ أو الرقميّ، مما يؤدي إلى تقليص مشاركتهن المدنية والإعلامية والسياسية، و يمنعهن من التمتع بحقوقهن وحرياتهن الأساسية.

إن حرية التعبير والمساواة حقّان يعزز كل منهما الآخر، والربط الإيجابي بين هذين الحقين أمر أساسي لصون وحماية واحترام كرامة وشمولية حقوق الإنسان الغير قابلة للتجزئة. وبتالي، فإن العمل على الدفاع عن حرية التعبير وحمايتها أمر ضروري لتعزيز المساواة، من خلال ضمان التعددية والتنوع اللذان يسمحان ببناء حوار اجتماعي دامج وواسع النطاق. وتستوجب حماية حرية التعبير القضاء على القمع والانتهاكات المنهجة، بما في ذلك الرقابة والتهديدات والهجمات التي تتعرض لها أية فئة من فئات المجتمع. وباستثناء أنواع معينة من التحريض، مثل التحريض المتعمد على الكراهية العنصرية، الذي يجب حظره بالقانون، وجب تعزيز وإعمال تدابير إيجابية وفعالة، تهدف إلى ترويج التنوع والتعددية من خلال تفعيل الحق المتساوي في المعلومة و النفاذ العادل والآمن لوسائل الإعلام وشبكات التواصل الحديثة. كما يقتضي إنفاذ هذه التدابير سياسات فاعلة وأطر تنظيمية تشمل العديد من المجالات وتفترض تدخل مختلف أصحاب المصالح من ممثلي السلطة العمومية وقطاع الإعلام والمجتمع المدني.

1. المادة 19 «مبادئ كامدن بشأن حرية التعبير والمساواة»
https://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/principes-de-camden-sur-la-liberte-d-expression-et-l-egalite.pdf
2. انظر تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، إيرين خان، 30 تموز/يوليه 2023، A/76/258

واصلت تونس تطوير تشريعاتها بخصوص مناهضة العنف المسلّط على النساء والفتيات، ولا سيما بعد 2011، حين قررت الانخراط في مسار رفع التحفّظات حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، التي وقعتها تونس قبل عقدين[3]. وتعزّز هذا المسار في الدستور التونسي لسنة 2014[4] وكذلك من خلال اعتماد القانون الأساسي عدد 58 المؤرخ في 11 أوت 2017 حول القضاء على العنف ضدّ المرأة. وتضمن دستور 2022 كذلك الفصل 51 الذي ينص على: «تتّخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضدّ المرأة»[5].

وعلى الرغم من تعهدات الدولة على المستويين التشريعي والقانوني بمناهضة العنف المسلّط على النساء إلى جانب اهتمام المجتمع المدني من خلال إطلاق عديد المبادرات المتعلقة بالدفاع عن حقوق النساء والحد من ظاهرة العنف المسلّط على المرأة والفتيات، فإن هذه الجهود لم تنجح في الحدّ من تفاقم هذه الظاهرة خلال السنوات الأخيرة، بل إنها تسربت إلى المنصات الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي، مستفيدة في ذلك من التحولات الرقمية، دون أن تولي الدولة اهتماما بضرورة تعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات، لا سيما فيما يتعلق بممارستهن حقهن في حرية التعبير والمشاركة في الشأن العام في جميع المجالات.

ونشير إلى أن اقتحام أغلب المؤسسات الإعلامية المجال الرقمي دون أي إعداد، سواء على مستوى تدريب الموارد البشرية أو من خلال وضع الخطط الاستراتيجية أو خطط العمل الضرورية لذلك،[6] ساعد في تحويل المنصات الرقمية للمؤسسات الإعلامية التقليدية إلى فضاءات لتداول خطابات الكراهية. كما ساعد على ظهور أشكال وتعبيرات جديدة للتنمّر الرقمي، من ذلك العنف المسلّط على النساء والفتيات. وانتشرت هذه الظواهر على شبكات التواصل الاجتماعي مستفيدة في ذلك من التقنيات الرقمية التي تيسّر التداول السريع للمنشورات ومقاطع الفيديو، على نطاق واسع إلى جانب عدم قدرة أغلب المؤسسات الإعلامية على المتابعة الحينية لهذه المضامين، بسبب عدم توفر الإمكانات البشرية والتقنية الضرورية.

في هذا السياق، تتنزل هذه الوثيقة التوجيهية التي هي إحدى مكونات مشروع لمنظمة «المادة 19» تحت عنوان: تعزيز الثقافة الرقمية لدى النساء والفتيات التونسيات لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر الإنترنت وتعزيز حرية التعبير».

3. وقعت تونس اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، سنة 1991 وتم الإعلان الرسمي عن قرار رفع التحفظات في أفريل 2014.
4. الفصل 46 من الدستور التونسي لسنة 2014
5. الفصل 51 من الدستور التونسي لسنة 2022 ينص: «تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتّخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضدّ المرأة».
6. دراسة حول وسائل الاعلام التونسية والانتقال الرقمي، https://bit.ly/3ldw9b3

أولا – تقديـــم الوثيقـــة التوجيهيـــــة

1. الخلفيـــــة والإطـــــار العـــــام

اعتمدت تونس منذ خمس سنوات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[7]، بالإضافة إلى المصادقة، سنة 2021، على» الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة»[8]. وتضمنت هذه النصوص جوانب تهم التناول الإعلامي لموضوع المرأة وموقعها في المجتمع، باعتبار ما يكتسيه قطاع الإعلام من أهمية في تشكيل الرأي العام والمساهمة في نشر القيم المجتمعية والتوجهات التي تناهض كافة أشكال التمييز والعنف المسلّط على النساء.

ولا يختلف المشهد الإعلامي التونسي عن التطورات التي شهدتها شبكات التواصل الاجتماعي على الصعيد العالمي، خلال السنوات العشرة الماضية، باعتبارها من بين المصادر الرئيسية للمعلومات إلى جانب ما تتميز به من تأثير تجاوز فاعلية وسائل الإعلام التقليدية بسبب سرعة انتشارها وسهولة النفاذ إليها، خاصة من قبل الشباب.

ومما يزيد من خطورة تفشي العنف المسلّط على النساء على المنصات الرقمية، ما برز من ضعف الوعي، لدى أغلب الفاعلين في القطاع الإعلامي والمجتمع المدني، بشكل عام، بضرورة الإسراع لتطويق هذه الظاهرة ووضع حدّ لتفاقمها وذلك بالعمل على تنظيم الأنشطة التحسيسية وكذلك حملات المناصرة من أجل تحيين النصوص التشريعية وتعزيز آليات التعديل والتعديل الذاتي، حتى تكون مواكبة للتطورات المتسارعة التي يشهدها الفضاء الإعلامي والمنصات الرقمية.

وفي المقابل، أبرزت الدراسات الاستكشافية النادرة التي أُنجزت في تونس[9] الأثر السلبي لشبكات التواصل الاجتماعي على واقع النساء والفتيات، بسبب غياب المعالجة الإعلامية المهنية لهذه المسألة وفقا لمؤشرات الصحافة الأخلاقية ومعايير حقوق الانسان، بشكل عام.

---

7. قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة https://bit.ly/3lwtBEA
8. تمت المصادقة على الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة خلال مجلس وزاري مضيق انعقد يوم 8 مارس 2021 بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة. https://bit.ly/40P02hH
9. نذكر في هذا السياق الدراسة الاستطلاعية التي أنجزها الكريديف سنة 2020 حول «العنف ضدّ النساء في الميديا الاجتماعية الفاسبوك نموذجا». وكذلك الدراسة التي أنجزها مركز كوثر (2015). «المرأة العربية في النقاش الافتراضي دراسة في تمثلات المرأة في صفحات الميديا التقليدية في الفايسبوك». مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث وبرنامج الخليج العربي للتنمية. منشورات كوثر https//bit.ly/36ulh14

واعتبارا لمجمل هذه الملاحظات، فإن هذه الوثيقة التوجيهية تطرح مسارات للتفكير بخصوص التناول الإعلامي لحضور النساء والفتيات في المضامين الإعلامية، وخاصة منها ظاهرة العنف المسلّط على النساء في المنصات الرقمية لوسائل الإعلام التقليدية وخاصة منها الصفحات الرسمية على شبكة الفايس بوك.

ولمواجهة هذه الظاهرة، فإنه بات من الضروري أن تتوفر للأطراف المعنية بمناهضة العنف المسلّط على النساء والفتيات، ومنها وسائل الإعلام ومكونات المجتمع المدني وهيئات التعديل والتعديل الذاتي، المعطيات الضرورية بما يمكنها من تقييم المخاطر التي تتهدد حق النساء والفتيات في حرية الرأي والتعبير بسبب تعرضهن للعنف على المنصات الرقمية وذلك بسبب:

- غياب استراتيجية متكاملة ومتناسقة حول التعديل والتعديل الذاتي لوسائل الإعلام التقليدية تأخذ بعين الاعتبار مستجدات التطور التكنولوجي وتأثيراته في المشهد الإعلامي، من ذلك شبكات التواصل الاجتماعي؛

- ضعف الوعي لدى القائمين على وسائل الإعلام التقليدية بأهمية شبكات التواصل الاجتماعي وما تتيحه من فرص للوصول إلى الشباب وسرعة نشر المعلومة وثقافة حقوق الانسان إلى جانب توعية المجتمع بأهمية مناهضة العنف المسلّط على النساء والفتيات وضمان حقوقهن في النفاذ إلى الفضاءات الرقمية وممارسة حقهن في حرية الرأي والمشاركة في الشأن العام؛

- حالة الانفلات التي تطغى على المنصات الرقمية وتغاضي القائمين على المؤسسات الإعلامية بضرورة احترام أخلاقيات المهنة ومعايير الجودة بها؛

واستندت الوثيقة التوجيهية، في ذلك، إلى جملة من الاستنتاجات التي خلصت إليها عملية رصد عينة من المضامين الإعلامية التي تمت مشاركتها على المنصات الرقمية لوسائل الإعلام التقليدية، إلى جانب الحوارات مع عدد من الإعلاميين وممثلي الجمعيات الناشطة في مجال مناهضة العنف المسلّط على النساء.

2. أهـــداف الوثيقـــة التوجيهيـــة ومقـــاصدهـــا

تهدف الوثيقة التوجيهية إلى توفير جملة من المعطيات والاستنتاجات حول الممارسات الإعلامية في وسائل الإعلام التقليدية وطرق تناولها لمسألة العنف المسلّط على النساء، من خلال رصد حضور النساء والفتيات في المضامين على منصاتها الرقمية. وتوفر هذه الوثيقة التوجيهية مسارات للتفكير وتوصيات للإعلاميين ومنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة المؤسساتية المعنية بمناهضة العنف المسلّط على النساء والفتيات.

وتهدف هذه الوثيقة التوجيهية إلى:

- تحليل حضور النساء والفتيات والتناول الإعلامي لموضوع العنف المسلّط على النساء والفتيات في المنصات الرقمية لوسائل الإعلام التقليدية؛
- فهم الإطار القانوني وتطبيقاته في مجال التناول الإعلامي على المنصات الرقمية لوسائل الإعلام التقليدية لمسألة العنف المسلّط على النساء وآليات الوقاية منه؛
- صياغة توصيات، عملية وقانونية، تتوجه إلى الجهات الفاعلة المهتمة بالتناول الإعلامي للعنف المسلّط على النساء في المنصات الرقمية لوسائل الإعلام التقليدية.

3. المنهجيـــــة

اعتمدت هذه الوثيقة التوجيهية على مقاربة منهجية مركبة تشمل:

◆ البحـــث الوثـــائقـي

أتاح هذا العمل إجراء بحث معمق في الأدبيات والبحوث الرئيسية التي أجريت في تونس بشأن مسألة التناول الإعلامي للعنف المسلّط على النساء، وخاصة منها مسألة العنف الرقمي تجاه النساء والفتيات. كما وفر هذا البحث التوثيقي قائمة بمختلف الأدلة والوثائق المتاحة للإعلاميين فيما يتعلق بالتناول الإعلامي للعنف المسلّط على النساء بمختلف جوانبه.

◆ المجموعات البؤرية

مكنت المجموعات البؤرية من جمع المعطيات حول تجربة مجموعة من المناضلات في الجمعيات النسوية المحلية الناشطة في مجال حماية حقوق المرأة و/أو مناهضة العنف المسلّط على النساء.

◆ مقابلات شبه موجهة

أجريت مقابلات شبه موجهة مع عدد من الأطراف الفاعلة والمعنية بالتناول الإعلامي للعنف المسلّط على النساء في وسائل الإعلام التقليدية والمنصات الرقمية.

◆ رصد المضامين الإعلامية

اعتمدت الوثيقة التوجيهية على نتائج عملية رصد لمجموعة هامة من المنشورات على صفحات الفيسبوك الرسمية لثلاث مؤسسات إعلام تقليدية (الصباح وموزاييك والحوار التونسي) تم اختيارها على أساس أهمية جمهور المتابعين لصفحات الفيسبوك[10]. كما تضمنت العينة موقعًا إلكترونيًا، «تونسكوب» Tuniscope، وهو من بين المؤسسات الإعلامية المستجدة التي تسجل أكبر عدد من المتابعين[11].

اعتمدت قراءة المعطيات على شبكة تحليل كمية ونوعية مستوحاة من الدراسة العالمية لمشروع رصد وسائل الإعلام العالمية [12] (GMMP) في قسمها حول العنف المسلّط على المرأة في وسائل الإعلام. كما تضمن التحليل النوعي ثلاث دراسات حالة لعيّنة من المنشورات التي استقطبت أكبر عدد من التعليقات وكانت فيها المرأة موضوعا رئيسيا. وشملت العينة المضامين التي نشرتها وسائل الإعلام على صفحات الفايسبوك خلال أسبوع واحد، من 21 إلى 27 فيفري.

◆ تنويه

تم الاعتماد على وكالة متخصصة لاختيار واستخراج التعليقات المنشورة على صفحات شبكات التواصل الاجتماعي لوسائل الإعلام المدرجة بالعينة. ولم تتوصل الوكالة إلى استخراج التفاعلات التي تمثلها الرموز التعبيرية emoji مما جعل من الصعب تحليل الخصوصيات الديناميكية والرمزية التي ترافق غالبا المنشورات على صفحات التواصل الاجتماعي. واكتفى التحليل بتناول مضامين المنشورات التي شاركتها وسائل الإعلام التقليدية المشمولة بالدراسة على صفحاتها الرسمية.

10. تعتبر شبكة الفايسبوك من منصات التواصل الاجتماعي الأكثر شعبية في تونس والأكثر استعمالا من قبل مؤسسات الإعلام التقليدي.
11. بالنسبة للموقع الالكتروني Tuniscope تم اعتماد فترة 14 20- فيفري 2022.
12. يمكن الاطلاع على أكثر معلومات على موقع المبادرة https://bit.ly/3jTbHeM

4. التوصيـــــــات

◆ علـــى الصعيـــــد الاستراتيجـــــي

تعزيز الشراكات بين مختلف الجهات الفاعلة في المشهد الإعلامي، من جهة ومنظمات المجتمع المدني، من جهة أخرى من أجل مناهضة العنف المسلّط على النساء في وسائل الإعلام ومنصاتها الرقمية

تتوجه هذه التوصية، على وجه الخصوص، إلى منظمات المجتمع المدني المعنية بمناهضة العنف المسلّط على النساء والفاعلين الرئيسيين في المجال الإعلامي وفي مجال الدفاع عن حرية التعبير والإعلام (من ذلك مثلا : الجمعية التونسية لمديري الصحف والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري (الهايكا) ومجلس الصحافة ومركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة «الكريديف» ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث «كوثر» وجمعية النساء التونسيات من أجل البحث والتنمية). وقد طورت هذه الأطراف، خلال العشر سنوات الفارطة، في سياق مبادرات محلية أو مع شركاء أجانب، مشاريع (تقارير تقييم ورصد، الخ)، تركزت بطريقة أو بأخرى على مسألة التناول الإعلامي لظاهرة العنف المسلّط على النساء في وسائل الإعلام أو ضمن منصاتها الإلكترونية أو شبكات التواصل الاجتماعي.

وسيمكن تطوير الشراكة بين الأطراف الفاعلة في قطاع الإعلام ومنظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال مناهضة العنف المسلّط على النساء، من الاستفادة من تقاطع مختلف التجارب والمبادرات إلى جانب تجميعها، من:

- تطوير أنشطة توعوية وتحسيسية على أساس توجهات استراتيجية قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى، إلى جانب وضع خطط عمل ومبادرات مشتركة لإبراز مخاطر عدم احترام الأخلاقية الصحفية ومعايير حقوق الإنسان في التناول الإعلامي للعنف المسلّط على النساء في وسائل الإعلام ومنصاتها الرقمية، تهدف إلى:

  - تنظيم أنشطة في مجال التربية على الإعلام في المدارس الابتدائية والإعدادية والمعاهد الثانوية، بمشاركة الصحفيين/ات والمؤسسات الإعلامية، حول مواضيع تهم الأمن على شبكات التواصل الاجتماعي ومناهضة العنف الرقمي المسلّط على النساء والفتيات.

- مرافقة التغطيات الصحفية للأحداث المميزة (حملة الـ 16 يومًا من النشاط لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي، الاحتفال باليوم العالمي للمرأة الموافق لـ 8 مارس من كل سنة والاحتفال بعيد المرأة الوطني لموافق لـ13 أوت من كل سنة واليوم العالمي لحقوق الطفل الموافق لـ 2 نوفمبر من كل سنة، الخ) أو التنسيق لمنح جائزة سنوية للمؤسسات الصحفية التي طورت مبادرات من أجل تناول إعلامي للعنف المسلّط على النساء يراعي أخلاقيات المهنة الصحفية في مضامينها وعلى منصاتها الرقمية[13].
- التعريف بالنصوص التشريعية ذات العلاقة بمسألة العنف المسلّط على النساء، وكيفية عمل آليات التعديل والتعديل الذاتي، بما يمكن من تفعيلها والمساهمة، عمليا، في مناهضة العنف المسلّط على النساء في المضامين الإعلامية والمنصات الرقمية والوقاية منه.

- الاستفادة من المواقع الإلكترونية لعدد من المؤسسات الحكومية أو المنظمات الإقليمية والوطنية المهتمة بحقوق المرأة ومسألة مناهضة العنف المسلّط على النساء (الكريديف[14]، مرصد مناهضة العنف ضدّ المرأة، وزارة المرأة، موقع «جميعنا معا لمقاومة العنف تجاه المرأة»[15]، مركز كوثر[16]، إلخ) من أجل نشر الوثائق وتبادل التقارير والمواد الاتصالية التوعوية.

- إنشاء «مجموعة تفكير متعددة الأطراف» تجمع مختلف الجهات الفاعلة المعنية بمناهضة العنف الرقمي المسلّط على النساء. وسيعزز ذلك وضع آليات مشتركة لجمع المعطيات أو إنجاز البحوث الأكاديمية أو القيام بعمليات الرصد للمضامين الإعلامية.

- وضع آليات للتنسيق والاعلام ومشاركة نتائج عمليات الرصد الإعلامي التي تنجزها مختلف الأطراف المعنية (الهايكا، مجلس الصحافة، مرصد مناهضة العنف المسلط على المرأة، مكونات المجتمع المدني، الخ).

13. عند تنظيم هذه الجائزة يمكن نشر الدعوة للمشاركة مسبقا بما يمكن المؤسسات الإعلامية من أن تتهيأ وتسعى إلى تطوير المبادرات في هذا الخصوص. ويمكن تقديم الجائزة على أنها علامة جودة باعتبار أن مثل هذه المبادرات هي كذلك عنوان لرغبة المؤسسة الإعلامية من أجل تطوير صحافة جودة وصحافة مسؤولة.
14. رابط موقع الكريديف http://www.credif.org.tn
15. https://bit.ly/3XKyUOV
16. رابط موقع كوثر https://cawtar.org

إدراج مسألة مناهضة العنف الرقمي المسلّط على النساء والوقاية منه ضمن أولويات حملات كسب التأييد والمناصرة التي تبادر بتنظيمها مكونات المجتمع المدني من أجل المطالبة بتطوير المنظومة الإعلامية.

تتوجه هذه التوصية إلى الجمعيات المعنية بمناصرة تعديل المرسومين 115 و116. كما تهم ائتلاف الجمعيات النسائية الذي رافق إقرار القانون الأساسي المتعلق بمناهضة العنف ضدّ المرأة، وكذلك هيئات التعديل والتعديل الذاتي.

وسيمكن ذلك من إثراء مرتكزات حملات المناصرة من أجل تطوير المنظومة الإعلامية بما يجعلها أكثر تناسقا مع معايير حقوق الانسان والمسؤولية المجتمعية للمؤسسات الإعلامية.

وعلى هذا الأساس، فإن كافة الأطراف المشاركة في حملات المناصرة مدعوة إلى أن تسعى إلى:

- صياغة ورقات عمل حول مواءمة التشريعات المنظمة لقطاع الإعلام مع التشريعات والإجراءات المتعلقة بمناهضة العنف المسلّط على النساء، خاصة وأن عدم التناسق فيما بينها جعل أثر النصوص القانونية على أرض الواقع ضعيفا وعرقل إمكانية أن تقوم مؤسسات التعديل والتعديل الذاتي (الهايكا ومجلس الصحافة) بدور فعّال في مجال مناهضة العنف المسلّط على النساء والوقاية منه.
- اقتراح مشاريع تعديل كراسات الشروط الخاصة بإسناد إجازات إحداث واستغلال منشآت الاتصال السمعي والبصري من قنوات إذاعية أو تلفزية خاصة أو جمعياتية حتى تأخذ بعين الاعتبار، بشكل واضح وصريح، التطورات التي شهدتها المؤسسات الإعلامية ومنصاتها الرقمية، إلى جانب الحرص على تضمينها جوانب تهم مسألة مناهضة العنف المسلّط على النساء بمختلف أشكاله، ليشمل المنصات التقليدية والرقمية.
- تطوير آليات التواصل ما بين المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة والمؤسسات الإعلامية بما يمكّن من وضع برامج شراكة وتدريب مشتركة إلى جانب مساندة المرصد في وضع منهجية لصياغة تقارير ومؤشرات الرصد للمضامين الإعلامية.

- وضع الآليات الكفيلة برصد المضامين الإشهارية، أو التي تسوّق لصورة نمطية ومسيئة للمرأة و المكرّسة للعنف المسلّط على النساء أو المقلّلة من خطورته. وسيمكن ذلك من التنفيذ الفعلي للفصل 11 من القانون الأساسي عدد 58-2017 المؤرخ 11 أوت 2017 حول القضاء على العنف ضدّ المرأة وإصدار النصوص التطبيقية لتنفيذ أحكامه التي تهم مساهمة وسائل الإعلام في الوقاية من العنف والقضاء عليه.

◆ على المستـــوى الأكـــاديمي والبحثـــي

تسليـط الضـوء على خصوصيـات التنـــاول الإعـلامي لظاهـــرة العنـف المسلّـــط علـى النســـاء فـي وســائل الإعـــلام التقليديـــة ومنصاتهـــا الرقميـــة

تتوجه هذه التوصية بالأساس إلى الأوساط الجامعية و والباحثين/ت الأكاديميين/ت وكذلك للمؤسسات المعنية بالتعديل والتعديل الذاتي.

وسيمكن ذلك من تعزيز الخبرة المحلية في مجال تحليل ظاهرة العنف المسلّط على النساء عموما وخصوصيات التناول الإعلامي لهذه الظاهرة، على وجه التحديد، من إيجاد حلول عملية تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية. ونذكر من ذلك:

- تزويد الصحفيين/ات بقراءات دقيقة وموثقة حول ظاهرة العنف المسلّط على النساء، بما يمكن من تأمين تغطية إعلامية أكثر احترافية،
- تزويد القائمين/ات على الاتصال لدى مكونات المجتمع المدني بدراسات معمّقة حول الممارسات الصحفية في منصات الإعلام التقليدية أو الرقمية بما يمكنهم/هن من فهم أفضل لمقتضيات العمل الصحفي، ويوفر لهم الخبرة في التعامل الأفضل مع وسائل الإعلام،
- انجاز الدراسات والتحاليل العلمية حول التناول الإعلامي للعنف المسلّط على النساء وآليات الوقاية منه، تكون متاحة للسلطات والمؤسسات العمومية المعنية، بما يساعد على تطوير التشريعات والسياسات العمومية في المجال الإعلامي وكذلك حماية حقوق النساء وحضورهن في المجتمع.

ويمكن لمنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة في المجال الإعلامي أن تتولى رعاية مجموعة من طلبة الصحافة واختصاصات أكاديمية أخرى (الاتصال وعلم الاجتماع والحقوق، الخ) على اختيار مسألة التناول الإعلامي لمسألة العنف المسلّط على النساء في وسائل الإعلام التقليدية ومنصاتها الرقمية، كموضوع لبحوثهم (أطروحة دكتوراه أو رسالة ماجستير، الخ).

◆ على مستـــوى قطـــاع الإعـــلام

دعم مهـــارات العاملين في هيئـــات التعديـــل والتعديـــل الذاتـــي في مجـــال منـــاهضة العنـــف المسلّـــط على النســـاء في وســـائل الإعـــلام ومنصاتهـــا الرقميـــة.

تتوجه هذه التوصية إلى مكونات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق النساء ومناهضة العنف المسلط عليهن. وهي مدعوة إلى تطوير علاقات شراكة مع هيئات التعديل والتعديل الذاتي حتى يمكنها الاضطلاع بمهامها. ومن بين الأنشطة نذكر:

- مرافقة الهايكا ومجلس الصحافة بهدف وضع منهجية وتقنيات ومؤشرات مناسبة لرصد ظاهرة العنف المسلّط على المرأة في شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات الرقمية،
- المساهمة في تنظيم الملتقيات المفتوحة للعموم للتعريف بمهام هياكل التعديل والتعديل الذاتي وتوزيع تقارير الرصد الدورية التي يتم إنجازها في إطار الشراكة مع مكونات المجتمع المدني حول حضور المرأة في وسائل الإعلام ومنصاتها الرقمية،
- تحيين الوثيقة المرجعية حول التناول الإعلامي لقضايا المرأة[17] التي وضعتها الهايكا بالشراكة مع مكونات المجتمع المدني لتشمل التطورات التي طبعت المؤسسات الإعلامية ومنصاتها الرقمية. ويمكن أن يرافق تحيين الوثيقة مبادرات وحملات توعية للعاملين في القطاع الصحفي إلى جانب التعريف بالوثيقة وتعميمها في قاعات التحرير وفي أوساط الصحفيين.

17. وثيقة مرجعية حول التناول الإعلامي لقضايا المرأة 2017-2018 https://haica.tn/wp-content/uploads/2021/05/Brochure-1.pdf

- دعم مجلس الصحافة حتى يدرج ضمن أولويات لجنة الأخلاقيات ولجنة التكوين والتعاون، مسألة العنف المسلّط على النساء في المضامين الإعلامية المنشورة على المنصات الرقمية للمؤسسات الإعلامية التقليدية.
- دعم الهايكا ومجلس الصحافة من أجل وضع دليل مرجعي حول التناول الإعلامي الأخلاقي للعنف المسلّط على النساء في المنصات الرقمية. ويتوجه هذا الدليل إلى الصحفيين وجميع المهنيين، بما في ذلك المشرفين على إدارة المواقع الالكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي.
- وضع برنامج تدريب متكامل ينطلق من تقييم لأنشطة التدريب السابقة، لفائدة الراصدين التابعين للهايكا ولفائدة أعضاء مجلس الصحافة. ويختص البرنامج التدريبي بالتعريف بالنصوص القانونية والصكوك الدولية التي تهم وسائل الإعلام ومجالات حقوق المرأة وحقوق الإنسان وكذلك ظاهرة العنف المسلّط على النساء والتحديات الرقمية من ذلك تقنيات النشر وتعقّب المنشورات ومشاركتها في شبكات التواصل الاجتماعي، الخ.

تدريب رؤساء التحرير والصحفيين والقائمين على إدارة صفحات التواصل الاجتماعي على الجوانب المتصلة بأخلاقيات المهنة الصحفية

تتوجه هذه التوصية إلى الهيئات التعديلية ومكونات المجتمع المدني والمرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة وكافة الأطراف المعنية بتدريب الصحفيين والاتصاليين.

وستمكن هذه التوصية من الرفع من وعي الصحفيين ومؤهلاتهم المهنية في مجال التناول الإعلامي لكافة الجوانب المتعلقة بمسألة العنف المسلّط على النساء والفتيات، وذلك من خلال:

- صياغة برامج تدريب مدربين وصحفيين ومشرفين على إدارة صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لمؤسسات الإعلام التقليدية في إطار برامج تربية على الاعلام مع التركيز على مخاطر العنف الرقمي الذي تواجهه النساء والفتيات.

- تدريب الصحفيين/ات ومقدمي/ات البرامج حول تقنيات إجراء المقابلات مع ضحايا العنف المسلّط على النساء.
- إشراك رؤساء التحرير في إدارة ورشات تدريب وتفكير حول مخاطر العنف الرقمي وما ينجرّ عنه من تهديد لحق النساء والفتيات في حرية التعبير والمشاركة في الشأن العام، عبر المنصات الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي.

◆ على مستـــــوى مكوّنــات المجتمع المدنـــي

تدعيم الشراكات بين مكونات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين في المجال الإعلامي.

تتوجه هذه التوصية إلى الفاعلين في المجال الإعلامي ومكونات المجتمع المدني المعنية بظاهرة العنف المسلّط على النساء والفتيات. ويمكن تحقيقها من خلال:

- تنظيم حملة إعلامية وتوعوية موجهة إلى مكونات المجتمع المدني للتعريف بدور هيئات التعديل والتعديل الذاتي ومهامها وكذلك آليات تقديم الشكاوى التي توفرها الهايكا ومجلس الصحافة.
- تنظيم أنشطة تحسيسية وتدريبية حول خصوصيات العمل الصحفي إلى جانب تنظيم زيارات ميدانية إلى قاعات التحرير حتي يتعرف نشطاء /ات المجتمع المدني على ظروف عمل الصحفيين.
- إشراك ممثلي/ات منظمات المجتمع المدني العاملين/ات في مجال مناهضة العنف المسلّط على النساء في تيسير ورشات تدريب الصحفيين/ات أو المشاركة في الأنشطة التدريبية بصفتهم/هن خبراء أو مشاركين/ات،
- تدريب نشطاء منظمات المجتمع المدني العاملين في مجال مناهضة العنف المسلّط على النساء على تقنيات الأمن الرقمي على شبكات التواصل الاجتماعي.

ثانيـــاً ـ الأسس القانونيـة لمناهضة العنف المسلّط على النسـاء والفتيـات فـي وسـائل الإعـلام ومنصاتهـا الرقميـة

إنّ النظر في الترسانة التشريعية حول مناهضة العنف المسلّط على النساء في وسائل الإعلام التونسية ومنصاتها الرقمية، يبرز ضرورة إيجاد ترابط وثيق ما بين الإجراءات الواردة في الدستور التونسي والقانون الأساسي عدد 58-2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة، من ناحية، ومختلف النصوص المنظمة لقطاع الإعلام، من ناحية أخرى. ويواجه إنفاذ القوانين ذات العلاقة عديد الصعوبات بسبب عدم إصدار النصوص التطبيقية المناسبة إلى جانب البطء في الهياكل المسؤولة عن الإنفاذ والمتابعة المنصوص عليها في القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة.

1. القـانون الأسـاسـي عـــدد 2017 - 58 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلـق بالقضـاء علـى العنـف ضـدّ المـــرأة

يمنح الفصل 11 من القانون الأساسي وسائل الاعلام إمكانية الاضطلاع بدور وقائي للقضاء على العنف المسلّط على النساء وحمايتهن منه. وهو ينص صراحة على ضرورة أن تتكفل الهايكا بضمان عدالة تمثيلية النساء في المضامين الإعلامية أو المحتوى التحريري أو الإشهار.

ويأتي هذا الفصل في تكامل مع أحكام الفصل 5 من المرسوم عدد 116-2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وإنشاء هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري. وينصّ هذا الفصل على مبدأ المساواة في ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومات والاتصالات السمعية البصرية. كما يتضمن الفصل 11 تفاصيل حول مهمة الهايكا في مجال مناهضة العنف المسلّط على النساء، بما يضمن، قانونا، المساواة بين المرأة والرجل في ممارسة الحق في الإعلام وحرية الاتصال السمعي البصري.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقرة الثانية من الفصل 11 تشير صراحة إلى منع الإشهار وبث المواد الإعلامية التي تحتوي على صور نمطية، أو مشاهد أو أقوال أو أفعال مسيئة لصورة المرأة أو المكرّسة للعنف المسلّط عليها أو المقلّلة من خطورته.

كما مكن الفصل 3 من القانون الأساسي من إثراء الإطار المرجعي الذي يضبط طرق الفصل في انتهاكات حقوق المرأة والمسّ من صورتها في وسائل الإعلام وأتاح تعريفا مبسطا لمختلف أشكال العنف المسلّط على النساء.

ونصّ الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 58 على توسيع نطاق تدخل الهيئة التعديلية ليشمل الوسائط الجديدة ووسائل النشر على المنصات الرقمية[18]. ومن هذا المنطلق، واعتبارًا من سنة 2017، تاريخ المصادقة على القانون الأساسي، أصبحت الهيئة تنصّ في قراراتها على ضرورة حذف المنشورات ومقاطع الفيديو الصادر بشأنها عقوبات وسحبها من المنصات الرقمية وحظر إعادة بثها على شبكات التواصل الاجتماعي.

كما تستند الهيئة على ما جاء في الفصل 11 من القانون الأساسي الذي ينصّ على أن وسائل الإعلام العمومية والخاصة تتحمل مسؤولية توعية الجمهور والعاملين لديها بمخاطر العنف المسلّط على النساء وذلك بالعمل على:

- التوعية بمخاطر العنف ضدّ المرأة وأساليب مناهضته والوقاية منه
- الحرص على تكوين العاملين في المجال الإعلامي على التعاطي مع العنف المسلّط على النساء في ظل احترام أخلاقيات المهنة وحقوق الإنسان والمساواة.

كما أقر القانون الأساسي بإنشاء المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة بما من شأنه أن يلعب دورا هاما إلى جانب وبالتعاون مع الهايكا و الهياكل العمومية الأخرى والمدنية الفاعلة في قطاع الإعلام، في مناهضة العنف ضد النساء في وسائل الإعلام و المضامين الإعلامية، وذلك من خلال مهامه المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون الأساسي وخاصة منها :

- متابعة تنفيذ التشريعات والسياسات وتقييم نجاعتها وفاعليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، ونشر تقارير في الغرض مع اقتراح الإصلاحات المستوجبة.

18. طبقا لما نص عليه الفصل 11 في الفقرة 3 : ويمنع الإشهار وبث المواد الإعلامية التي تحتوي على صور نمطية أو مشاهد أو أقوال أو أفعال مسيئة لصورة المرأة أو المكرّسة للعنف المسلط عليها أو المقلّلة من خطورته، وذلك بكل الوسائل والوسائط الإعلامية

- التعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الدستورية وغيرها من الهياكل العمومية المعنيّة بمتابعة ومراقبة احترام حقوق الإنسان لتطوير وتعزيز منظومة الحقوق والحريات.

إلا ن المرصد يجد صعوبة كبيرة في إنجاز مهامه نظرا لعدم توفر اعتمادات عمومية كافية إلى جانب عدم توفر الموارد البشرية.

2. المرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر[19]

يتضمن المرسوم أحكاما تدين خطاب الكراهية والتمييز الجنسي. ونذكر في هذا الخصوص:

- المادة 52 من المرسوم التي تنص على عقوبات بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف إلى ألفي دينار تجاه كل من يدعو مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبيّنة بالفصل 50 من المرسوم إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري.
- ينصّ الفصل 60 أنه «يُعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف دينار كل من يتولى نقل معلومات عن جرائم الاغتصاب أو التحرّش الجنسي ضدّ القصّر بأي وسيلة كانت متعمدا ذكر اسم الضحية أو تسريب أية معلومات قد تسمح بالتعرف عليها».
- يُخول الفصل 70 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011، للجمعيات، تقديم شكاوى في حالات التمييز الجنسي: «يجوز لأي جمعية ثبت تشكيلها قبل سنة من ارتكاب الفعل، شريطة أن تكون مخولة بموجب نظامها الأساسي للدفاع عن حقوق الإنسان ومناهضة جميع أشكال التمييز العنصري أو الجنسي أو الديني، أن تمارس الإجراءات الخاصة المتعلقة بالجريمة المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم نفسه. إذا ارتكبت الجريمة ضدّ أشخاص معينين بذاتهم فلا يسمح لها بمباشرة هذه الدعوى إلا بموافقة خطية وصريحة من الأشخاص المعنيين».

19. مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر https://bit.ly/3wMeFov

3. المرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري[20]

ينص المرسوم على جملة من الأحكام يمكن اعتمادها في اتجاه تعزيز مناهضة العنف المسلّط على النساء والوقاية منه. وجاء في الفصل 5 وجوب ممارسة الحقوق والحريات، في إطار احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة والمساواة.

وينص الفصل 30 من المرسوم، على أنه في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة تمثل إخلالا بمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم، والتي من شأنها إلحاق ضرر فادح يصعب تداركه، يمكن للهيئة الإذن بإيقاف البرنامج المعني فورا، وذلك بقرار معلل بعد دعوة المخالف للحضور وتبليغه فحوى المخالفة المنسوبة إليه.

وتعتبر كراسات الشروط الخاصة بإسناد إجازات إحداث واستغلال منشآت الاتصال السمعي والبصري[21]، من بين الآليات التي تضبط تعهدات الحاصل (ة) على الاجازة، من ذلك إلزامية «الامتثال للمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة التي صادقت عليها الجمهورية التونسية وبالقوانين والتراتيب النافذة في نفس المجال»[22]. ويعتبر هذا الشرط من المؤشرات غير المباشرة على ضرورة مناهضة العنف المسلّط على النساء والفتيات، ذلك أن كراسات الشروط قد نصت، بصفة أدق، على «حماية حقوق المرأة والقطع مع الصورة النمطية لها في الإعلام»[23] و«ضمان حضور المرأة في البرامج الإذاعية ومشاركتها الفعالة في الفضاءات الحوارية. وأن يقع التعامل معها على أساس كفاءتها واختصاصها في موضوع الحوار بعيدا عن التناول النمطي»[24].

كما جاء في كراسات الشروط، دعوة إلى الالتزام «بعدم بث أي خطاب أو برنامج يتضمن أي تحريض على التمييز أو الكراهية أو العنف، لا سيما على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الأخلاق أو الأصل أو الرأي»[25].

20. مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري https://bit.ly/3WVLgCW
21. تتولى الهايكا اصدار كراسات الشروط بمقتضى الفصل 16 من المرسوم عدد 116
22. الفصل 14 من كراسات الشروط
23. الفصل 13 من كراسات الشروط للإذاعات الجمعياتية والفصل 14 بالنسبة لوسائل الإعلام الخاصة.
24. الفصل 24 من كراسات الشروط للإذاعات الجمعياتية والفصل 25 بالنسبة لوسائل الإعلام الخاصة.
25. كراسات شروط الهايكا للإذاعات الجمعياتية (الفصل 57) قنوات التلفزيون الجمعياتية (الفصل 58) الإذاعات والقنوات التلفزيونية الخاصة (الفصل 59).

وتتضمن كراسات الشروط أحكاما تمنع التمييز تجاه الفتيات والطفلات، وقد تم التنصيص عليها في الفصل الثاني من الملحق الذي يرافق كراسات الشروط المتعلق بحماية الأطفال وحقوقهم. وينص هذا الفصل على «عدم التمييز في اختيار الأطفال للمشاركة في البرامج الإعلامية بسبب جنسهم أو لونهم أو عرقهم أو دينهم أو وضعهم أو جهتهم أو لهجتهم أو خلفيتهم التعليمية أو قدراتهم البدنية أو صفاتهم الخلقية»، إلى جانب «عدم حشر الأطفال في برامج تلفزيون الواقع التي تتناول تفكك الروابط الأسرية والعاطفية وكذلك البرامج التي يُتناول فيها المواضيع بطريقة انفعالية ومتشنجة».

ثالثـــــاً – أهـــم الفاعليـن في مجـال التعديـل والتعديـل الذاتـي للمؤسســـات الإعلاميـــة ومنصـــاتهـــا الرقميـــة

تعتبر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري ومجلس الصحافة والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين من أبرز الهياكل الفاعلة في المجال الإعلامي.

1. الهيئـــة العليـــا المستقلـــة للاتصـــال السمعـــي البصـــــري[26]

جاء في تقرير نشاط الهيئة، الصادر سنة 2018، أن عدد الشكاوى المتعلقة بممارسات العنف المسلّط على المرأة تحتل المرتبة الثالثة بمعدل 11بالمائة، مما يبرز أهمية رصد هذه المسألة في المضامين الإعلامية. ونشير إلى أن المرتبة الأولى تعود إلى الشكاوى المتعلقة بخطاب الكراهية والمسّ من الكرامة الإنسانية، وهي مسائل تتعلق في جزء كبير منها بالاعتداءات التي تمسّ الكرامة الإنسانية للمرأة (29 بالمائة).

الرســـم البيـــانـــي 1:
تطـــور عدد الشكـــاوى التي تلقتهـــا الهايكـــــا 2015 - 2018

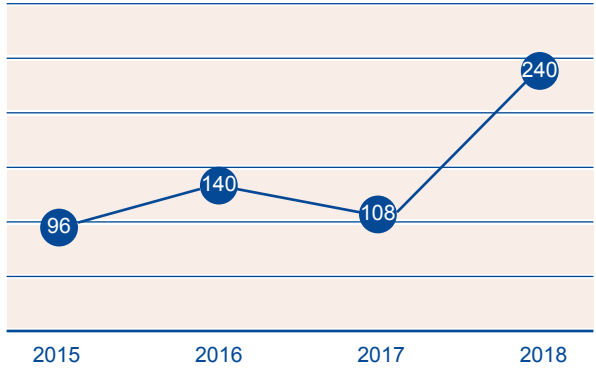

26. أنشأت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بمقتضى المرسوم عدد 11-2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري.

قامت الهايكا، بالتعاون مع مكونات المجتمع المدني[27]، سنة 2017، بصياغة مشروع « وثيقة مرجعية حول التناول الإعلامي لقضايا المرأة 2017 – 2018»[28]. وتنص الوثيقة في بابها الثالث بعنوان: «مناهضة العنف المسلّط على النساء»، بالخصوص على وجوب «تناول قضايا العنف المسلّط على النساء بعيدا عن الإثارة» وكذلك «مناصرة قضايا مناهضة العنف المسلّط على النساء ومعالجتها في إطار المقاربة الحقوقية».

وتتجلى مساهمة الهايكا في مجال مناهضة العنف المسلّط على النساء في وسائل الإعلام ومنصاتها الرقمية من خلال :

1.1 رصد مضامين وسائل الإعلام ومنصاتها الرقمية

شرعت الهايكا، منذ سنة 2017، في متابعة المضامين التي تبثها مؤسسات الإعلام السمعي والبصري على منصاتها الرقمية أو صفحاتها الرسمية على شبكات التواصل الاجتماعي. وتعد الهايكا من بين أنشطتها اليومية رصدا مستمرا لعدد من البرامج[29] المثيرة للجدل أو التي تستقطب اهتمام جمهور مقاطع الفيديو على شبكات التواصل الاجتماعي، وخاصة منها الفاسبوك واليوتوب.

ويعتبر موضوع رصد المنشورات على صفحات التواصل الاجتماعي من الإشكاليات الآنية وذات الأولوية بالنسبة إلى هيئات التعديل الإعلامي على الصعيد العالمي. وقد اهتمت شبكة هيئات التعديل الإعلامي لمنطقة الدول الفرنكوفونية REFRAM، على سبيل المثال، بهذه المسألة بشكل خاص خلال مؤتمرها السابع الذي انعقد بباريس في أكتوبر 2022، ودعت إلى اسناد هذه المهمة إلى هيئات التعديل الإعلامي الوطنية.

وتتلقى الهايكا، باستمرار، آلاف الإشعارات من الجمهور، خاصة حين يتعلق الأمر بحالات العنف المسلّط على النساء والفتيات. وهي تعد، بذلك، طريقة غير مباشرة لرصد المضامين الإعلامية التي تنشرها وسائل الإعلام السمعية البصرية على صفحاتها الرسمية على شبكات التواصل الاجتماعي.

27. شارك في صياغة الوثيقة بالخصوص منظمة اليونسكو بتونس ومركز كوثر والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان ومركز البحوث والدراسات والتوثيق حول المرأة والاتحاد التونسي للإعلام الجمعياتي وآخرون.
28. مشروع الهايكا حول: «وثيقة مرجعية حول التناول الإعلامي لقضايا المرأة 2017 - 2018» https://bit.ly/3wCr4Lu.
29. ترصد الهايكا كذلك «الومضات الترويجية»، وهي مقاطع فيديو مختارة تُنشر على صفحات التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية لشدّ انتباه الجمهور. وهي تمثل مخاطر خاصة مع احتمال أن تتعمّد القناة نشر مقاطع خارجة عن سياقها في سباقها من أجل الرفع من نسب المشاهدة.

وتعمل الهايكا على تطوير منهجية رصد الصفحات الرسمية لوسائل الإعلام التقليدية على شبكات التواصل الاجتماعي. ويتم حاليا إعداد مشروع جديد يهدف إلى رصد المضامين الاشهارية التي تبثّها وسائل الإعلام على شبكات التواصل الاجتماعي أو ضمن البرامج الإذاعية المصورة المباشرة على الواب[30].

ويتولى فريق الهايكا حفظ المقاطع المُدانة أو تسجيل «لقطة شاشة» منها (capture écran) قبل أن تسارع القنوات الإذاعية أو التلفزيونية بحذفها حين تلاحظ وجود حملة من المشاركات والتعليقات التي تنتقدها[31].

وجاء في تصريحات المشاركات في المجموعات البؤرية المنتظمة في إطار إعداد هذه الوثيقة أنه: «على المواطن أن يكون له دور أكثر فاعلية في تقديم الشكاوى واستخدام الآليات المتاحة شرط أن يكون على علم بوجود مثل هذه الإمكانية»[32].

«من المهم أن تكون الهيئة أكثر حضورا، ولكن دورها يظل محدودا إذا لم تعاضده الاشعارات التي يقوم بها المجتمع المدني وانخراط الشخصيات العامة في هذا المجال»[33].

1.2 المنصات الرقمية والدور العقابي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري

ينظر مجلس الهيئة في حالات الانتهاكات التي ترتكبها مؤسسات الإعلام السمعي والبصري على أساس التقارير الواردة عليه من وحدة الرصد، أو بناءاً على الإشعارات أو الشكاوى التي يتوجه بها الجمهور أو المجتمع المدني.

ويتضمن تقرير الرصد الذي يعرض على أنظار مجلس الهيئة، معطيات تهم المضامين الإعلامية المخالفة لما جاء في كراسات شروط منح الاجازات، من ذلك عدد المشاركات والتفاعلات بخصوص مقاطع الفيديو والمنشورات، وهي من المؤشرات التي تسمح بتقييم مدى انتشارها وتأثيرها[34].

30. تشير إلى أن 70 بالمائة من هذه المضامين هي «برامج تلفزيونية ترويجية» télé-achat لم يتم إدراجها في البرمجة الرسمية للمنصات التقليدية للقنوات الإذاعية.
31. مقتطفات من تصريحات نجيل الهاني.
32. مقتطفات من شهادات خلال المجموعات البؤرية.
33. مقتطفات من شهادات خلال المجموعات البؤرية.
34. مقتطفات من تصريحات نجيل الهاني.

وأصدرت الهايكا عديد القرارات العقابية تجاه عدد من وسائل الإعلام، بسبب نشرها لمضامين سمعية وبصرية كانت فيها النساء أو الفتيات موضوعا رئيسيا. وانطلاقا من قرارات الهيئة، يمكن اقتراح تصنيفات للانتهاكات التي رصدتها الهيئة بالاستناد إلى تعريف العنف كما نصّ عليه الفصل 3 من القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة. وتتمثل هذه التصنيفات كالآتي:

- الصور النمطية والتطبيع مع العنف المسلّط على النساء
- المسّ من كرامة المرأة وخصوصياتها
- إضفاء الشرعية على مظاهر العنف المسلّط على النساء والتقليل من خطورتها

• الصورة النمطية والتطبيع مع العنف المسلّط على النساء

قرار الهيئة بتاريخ 18 ديسمبر 2020 ضدّ إذاعة القران الكريم[35]:

اعتبرت الهيئة المضمون الإعلامي المُدان، خطابا نمطيا تمييزيا يقوم على إهانة كرامة المرأة نتيجة تشييئها وتشبيه رحمها «بالمصنع»، واعتبرته خرقا جسيما وعنيفا وصادما خاصة وأنه تعلّق بتبرير للعنف المسلّط على المرأة والتطبيع معه، دون مراعاة للجانب النفسي للمرأة ضحية الاعتداء بالعنف.

- **العقوبة**: أحالت الهايكا الملف على أنظار النيابة العمومية.

- المسّ من كرامة المرأة وخصوصياتها

قرار الهيئة بتاريخ 11 فيفري 2022 ضدّ برنامج سمير الوافي «هل تجرؤ؟» الذي تبثه قناة «قرطاج +»[36]

أدانت الهيئة ما تضمنته حلقة 30 جانفي 2022 من البرنامج، من خرق جسيم لما جاء فيها من مسّ من كرامة الإنسان وشرفه وحياته الخاصة. كما دعا مجلس الهيئة، القناة إلى الالتزام بتنفيذ قرارها، وعدم الالتفاف عليه بأي شكل من الأشكال، بما من شأنه أن يعرضها إلى العقوبات الواردة بالمرسوم 116 لسنة 2011.

35. القرار الصادر في 18 ديسمبر 2020 ضدّ إذاعة القران الكريم https://bit.ly/3xTszpL
36. القرار الصادر في 11 فيفري 2022 ضدّ القناة التلفزية قرطاج + https://haica.tn/ar/16565/

- **العقوبـــــة : الإيقاف النهائي لبرنامج «هل تجرؤ؟» ومنع إعادة بث الحلقة موضوع القـــرار وسحبها من الموقع الالكتروني الرسمي للقنـــــاة ومن جميـــع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها.**

قرار الهيئة بتاريخ 10 ديسمبر 2021[37] ضدّ القناة الإذاعية الخاصة «موزاييك أف.أم»، على خلفية الخرق المسجّل في فقرة «10 مينوت كرون» من برنامج «أحلى صباح» التي تم بثها بتاريخ 15 نوفمبر 2021.

اعتبرت الهيئة ما تضمنه البرنامج، مسّا من كرامة الإنسان والإهانة والتمييز ضدّ المرأة على أساس مظهرها وشكلها الخارجي. حيث علق مقدم البرنامج على خبر طلب الأردن فتح تحقيق للتثبت من جنس حارسة مرمى الفريق الإيراني، بأسلوب فيه سخرية وتهكّم على شكلها ومظهرها الخارجي. ودعت الهيئة «موزاييك أف.أم» إلى توخي مزيد من الحذر في اختيار العبارات التي ترد في تعاليق مقدمي البرامج والمعلقين القارين، احتراما لكرامة الإنسان وتجنب كل خطاب أو فعل فيه تمييز تجاه أي فئة من المجتمع.

- **العقوبـــــة : إصدار لفت نظر للقناة الإذاعية**

قرار الهيئة بتاريخ 4 مارس 2021 ضدّ «قناة الانسان»

اعتبرت الهيئة ما تضمنته إحدى حلقات برنامج «للحديث بقيّة» التي تم بثها بتاريخ 19 ديسمبر 2020، عبارات فيها مسّ من كرامة المرأة وتمييز ضدّ فئة من التونسيات ومسّ من المصلحة الفضلى للطفل، نتيجة نعت الأم العزباء بالزانية والعاهرة والطفل الذي يُنجب خارج إطار الزواج، بابن الزنا وابن الحرام، وهو ما يتعارض مع مقتضيات المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية[38].

- **العقوبـــــة : تسليط خطية مالية على القناة التلفزية الخاصة "الإنسان" في شخص ممثلها القانوني قدرها عشرة آلاف دينار (10.000 د) وسحب حلقة برنامج "للحديث بقية" من الموقع الإلكتروني الرسمي للقناة ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها.**

37. القرار الصادر في 10 ديسمبر 2021 بخصوص إذاعة «موزاييك اف ام» https://haica.tn/ar/16379/
38. قرار الهيئة تاريخ 3 مارس 2021 ضدّ قناة الانسان https://bit.ly/3UE7I3l

- **إضفاء الشرعية على العنف المسلّط على النساء والتقليل من خطورته**

قرار الهيئة بتاريخ 28 مارس 2019 المتعلق ببرنامج «مع علاء» الذي تبثه القناة التلفزيونية «الحوار التونسي»

اعتبرت الهيئة ما جاء على لسان مقدم البرنامج، في الحلقة التي بثتها القناة بتاريخ 22 مارس 2019، من تقليل لخطورة الأفعال والتصرفات التي استهدفت ضيفة البرنامج من قبل والدها وزوجها، وعدم اعتبار ذلك تحرّشا جنسيا، فضلا على تبريره الواضح لما تعرضت له المرأة من عنف زوجي وعدم احترام لكرامة الضيفة وخصوصياتها، وهو ما يتعارض مع أحكام دستور الجمهورية التونسية والقوانين الجاري بها العمل[39].

- **العقوبة: إيقاف برنامج «مع علاء» لمدة شهرين وسحب مقطع الفيديو موضوع المخالفة من الموقع الإلكتروني الرسمي للقناة، ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها، وعدم إعادة نشره أو استغلاله.**

قرار لهيئة بتاريخ 2 نوفمبر 2020 لقناة «الحوار التونسي»

اعتبرت الهيئة ما جاء في حلقة برنامج "صفي قلبك" من مواقف وتصريحات وردت على لسان مقدم البرنامج تقلّل من خطورة العنف المسلّط على النساء بنوعيه الجنسي والبدني، على ضوء الوضعية التي تم عرضها خلال البرنامج مجرّمة قانونا، دون مراعاة للجانب النفسي للمرأة ضحية الاعتداء بالعنف[40].

- **العقوبة: توجيه تنبيه إلى قناة الحوار التونسي. كما قرر المجلس سحب المقطع المتضمن للخروقات من الموقع الإلكتروني الرسمي لقناة الحوار التونسي، وصفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها، وعدم إعادة بثها أو استغلال جزء منها.**

39. قرار الصادر في 28 مارس 2019 ضدّ قناة الحوار التونسي https://bit.ly/3fdQIAN
40. القرار الصادر في 2 نوفمبر 2020 ضدّ قناة الحوار التونسي https://bit.ly/3xQYHKm

2. مجلـــس الصحـــافـــــة

يهتم مجلس الصحافة، الذي تم إنشاؤه في سبتمبر 2020، بمجالات التعديل الذاتي لوسائل الإعلام واحترام قواعد أخلاقيات المهنة الصحفية التي جاءت في مدونة الأخلاقيات الصحفية. ويشمل ذلك مجمل المضامين الإعلامية التي تنشرها الصحافة المكتوبة والمنصات الإلكترونية والقنوات الإذاعية والتلفزيونية.

وتنص ديباجة مدونة الأخلاقيات الصحفية، أن الهيكل يعمل على ضمان حق الجمهور في الحصول على أخبار تعددية وجيدة واحترام كرامة الفرد وحقوق الآخرين، واحترام الحقيقة، ونبذ خطاب الكراهية والعنصرية والجهوية والتطرف الديني والتحريض على التمييز والتفرقة والعنف[41]. كما تنص المدونة بخصوص واجبات الصحفي «يمتنع الصحفي عن أي شكل من أشكال التمييز على أساس النوع الاجتماعي».

ويتضمن النظام الداخلي للمجلس هياكل وفقا لمختلف الوظائف المسندة إليه، من ذلك:

2.1 رقـــابة احتـــرام الأخلاقيـــات الصحفيـــة والحـــق فـــي الإعـــلام

يعمل مجلس الصحافة، وفقًا لنصوصه التأسيسية، كمحكمة شرف لجميع وسائل الإعلام مهما كان نوعها. ويضطلع بهذه الوظيفة مرصد الأخلاقيات (الفصل 12) الذي يعنى برصد الإخلالات في المضامين الإعلامية. وينشر مرصد الأخلاقيات تقريرا سنويا عن وضع احترام الأخلاقيات[42].

ويشمل رصد احترام الأخلاقيات، وفق النصوص التأسيسية للمجلس، ضمان احترام الحق في حرية التعبير وحرية الإعلام، وكذلك الحفاظ على مصداقية الصحافة وحماية الجمهور من جميع أشكال التجاوزات. وتتضمن مهام احترام الأخلاقيات والحق في الإعلام «رصد التدابير السياسية والتشريعية أو غيرها التي قد تؤثر على نشر الأخبار التي تهم الجمهور وتهدد حقه في الحصول على المعلومة»[43].

41. رابط مشروع مدونة أخلاقيات المهنة الصحفية https://bit.ly/3KcEi7v
42. إلى غاية تاريخ اصدار هذا التقرير لم يصدر المجلس أي تقرير.
43. النظام الأساسي لمجلس الصحافة: مهام المجلس ومسؤولياته» الفصل الثاني الفقرة 2.1.

2.2 متابعة شكاوى الجمهور[44]

تضم الهياكل الداخلية للمجلس لجنة لإدارة الشكاوى تعمل على «تحليل ومعالجة الشكاوى المتعلقة بوسائل الاعلام المطبوعة والالكترونية والمسموعة والمرئية، والتي ترد على المجلس، وتتخذ القرارات المتصلة بها» (الفصل 13) وتبت اللجنة في الطلبات التي يقدمها المجلس أو المهنيون أو الأطراف الأخرى، وفقا لمدونة أخلاقيات المهنة الصحفية، والمعايير الأخلاقية لوسائل الاعلام المعترف بها دوليا، وقواعد المهنة، وشفافية المعلومات. كما يجوز للمجلس أيضا أن يبت، من تلقاء نفسه، في المسائل المتصلة بمدونة أخلاقيات المهنة الصحفية. ويمكن للجنة اللجوء إلى خبراء ومختصين من ذوي الكفاءة للاستعانة بهم في المسائل المعروضة عليها.

وتهم التجاوزات بالخصوص احترام الحياة الخاصة للأشخاص وحقوق القاصرين والفئات المهمشة والحق في الصورة والتحريض أو الإيحاء بالعنف والكراهية والعنصرية والجهوية والعقائدية أو أي شكل من أشكال التمييز على أساس النوع الاجتماعي. ولئن لم تحدد مدونة المجلس بوضوح الانتهاكات التي قد تطال النساء، إلاّ أننا نجد تأكيدا في الميثاق، على ضرورة احترام المبادئ الأساسية التي تضمنتها المرجعيات الدولية والوطنية للصحافة، من ذلك ميثاق ميونيخ لحقوق الصحفيين/ات وواجباتهم/هن الصادر عام 1971 وميثاق الفيدرالية الدولية للصحفيين/ات وميثاق الشرف الصحفي(ة) للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، وهي مرجعيات تتضمن الحقوق الإنسانية للمرأة وتمنع التمييز على أساس النوع الاجتماعي.

ويتخذ المجلس، في حالة ثبوت مساس بمدونة أخلاقيات المهنة الصحفية، إجراءات تأديبية بموجب قرار معلل، يتعين على المؤسسة الصحفية المعنية بالأمر نشره وفي حال عدم الامتثال يتكفل المجلس بتعميم القرار عن طريق بيان أو إعلان عمومي. وتتمثل الإجراءات التأديبية في:

- الملاحظـــــة
- اللـــــوم

44. رابط موقع المجلس https://www.conseildepresse.tn/

الرســـم البيـــانـــي 2 :

مســـار تعهـــد مجلس الصحـــافة بالشكـــاوى

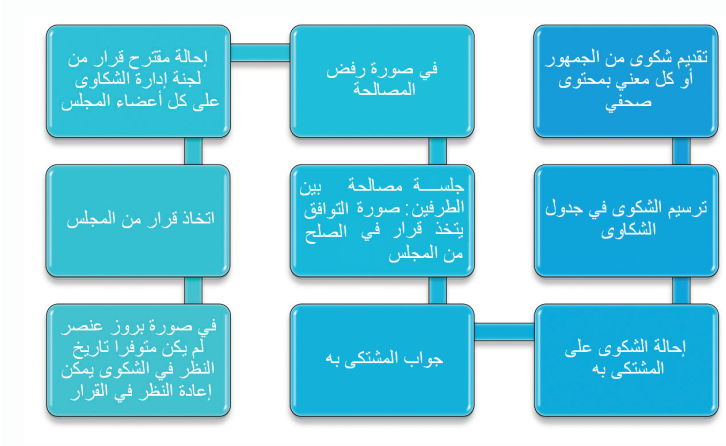

2.3 التدريـــب والتربيـــة علـــى وســـائـــل الإعـــلام

يختص المجلس بصلاحيات في مجال التدريب، حيث تسهر لجنة التكوين والتعاون[45] على «توفير التدريب القطاعي» (الفصل 11) و«مساعدة المؤسسات الإعلامية والصحفيين/ات على ممارسة صحافة مهنية وذات جودة (...) والمساهمة في تنظيم التكوين المستمر لصالح الصحفيين/ات والعمل على دعم التربية على وسائل الإعلام» (الفصل 2).

3. النقـــابة الوطنيـــة للصحفييـــن التونسييـــن

تمثل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين هيكلاً نقابياً مستقلاً يهدف، وفق ما جاء في نظامه الأساسي، إلى «الدفاع عن حرية الرأي والتعبير وخاصة حرية الإعلام والصحافة»[46]. كما يسعى الهيكل النقابي إلى الحفاظ على أخلاقيات المهنة[47].

45. رابط النظام الأساسي للمجلس https://bit.ly/3Hlt6o8
46. يمكن الاطلاع على القانون الأساسي للنقابة على الرابط التالي www.snjt.org
47. يمكن الاطلاع على ميثاق الشرف الصحفي على الرابط التالي http://urlr.me/StbgH

وبالتوازي مع التحولات التي شهدتها الساحة الإعلامية، تطور مصطلح «هوية الصحفي المحترف». وجاء الفصل السابع من الباب الثالث من المرسوم عدد 115-2011 المؤرخ 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، أنه يعدّ صحفيا محترفا «كل شخص حامل على الأقل للإجازة أو ما يعادلها من الشهائد العلمية. ويتمثل نشاطه في جمع ونشر المعلومات والأخبار والآراء والأفكار ونقلها إلى العموم (...) يلحق بالصحفيين المحترفين (...) المساعدون لهم مباشرة، كالمحرّرين والمترجمين والمحرّرين والموثقين والمخبرين بالتصوير اليدوي أو الشمسي أو التلفزي باستثناء أعوان الإشهار وجميع من لا يقدم إلا مساعدة عرضية مهما كان شكلها»[48].

الرسم البياني 2 :
التنظيم الداخلي للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

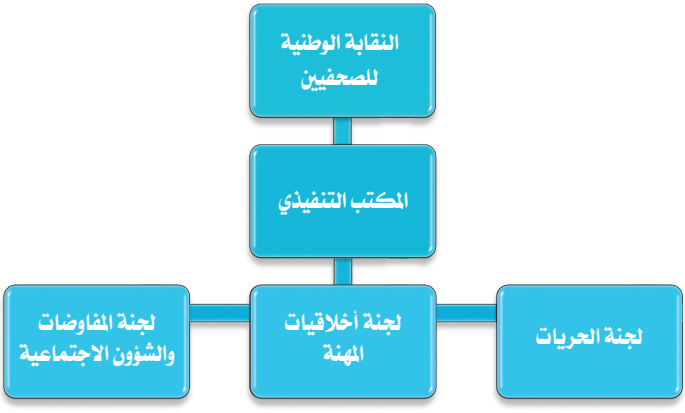

وتساهم النقابة، ضمن الائتلاف الجمعياتي الذي دأب، قبل 2011، تنظيم التحركات المشتركة للدفاع عن الحريات والحقوق الإنسانية ومنها مبادرات تهم الدفاع عن حقوق المرأة وتعزيزها[49]. ويضطلع الهيكل النقابي في هذا السياق بمهام تستمد مشروعيتها من خصوصيات العمل الصحفي. نذكر من بين المهام المنوطة بعهدة النقابة ذات الصلة بشبكات التواصل الاجتماعي:

48. مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر https://bit.ly/3Y4QPQj
49. كان للنقابة، تاريخيا، مواقف ومبادرات تدعم حقوق المرأة. وقد تقلدت، منذ أوائل الثمانينات، عديد الصحفيات مهام رئيسية صلب الهيئات التنفيذية المتعاقبة

3.1 منـــاهضة العنـــف المسلّط على المـــرأة الصحفيـــة في الفضـــاء الرقمـــي

دأبت النقابة الوطنية على إصدار تقرير سنوي حول سلامة الصحفيين. وطورت منذ سنة 2020 منهجية الرصد باعتماد مؤشرات قائمة على أساس النوع الاجتماعي وكذلك مرتبطة بالعنف الرقمي.

وسجل التقرير السنوي السادس، الصادر في أكتوبر 2022، 15 اعتداء على صحفيات على أساس النوع الاجتماعي، من بينها 9 اعتداءات صادرة عن ناشطين على شبكات التواصل الاجتماعي[50].

3.2 رصـــد المخـــالفـــات الأخلاقيـــة وتلقـــي الشكـــاوى من الجمهـــور

تتدخل النقابة لا فقط كهيكل مدافع عن مصالح الصحفيين والصحفيات، بل كذلك للحفاظ على أخلاقيات المهنة من خلال تلقي الشكاوى ضد منظوريها. وعهد تبعا لذلك للجنة أخلاقيات المهنة، النظر في الشكاوى التي يقدمها الجمهور ضد أي صحفي تعلقت به ممارسات فيها خرق لمدونة أخلاقيات المهنة التي تعتمدها النقابة.

وكانت للنقابة منذ سنة 2009، أول تجربة في رصد الإخلالات في مجال الأخلاقيات الصحفية في المضامين الإعلامية. وأسست النقابة سنة 2014، بدعم من IMS «المنظمة الدولية لدعم الإعلام»، «مرصد أخلاقيات المهنة والممارسات الصحفية»، الذي أصدر أول تقرير بعنوان «تقرير أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة»، تركز بالخصوص على رصد خطابات الكراهية في علاقة بالشأن السياسي. وطورت النقابة، سنة 2015، هذا المشروع، بدعم من منظمة «أنترنيوز»، ليصبح «مرصد أخلاقيات المهنة في الصحافة المكتوبة والإلكترونية»[51]. وتوقفت هذه التجربة بعد صدور تقريرين سنة 2015 و2016.

3.3 التدريـــب ومتابعـــة جـــودة المضـــامين الصحفيـــة

سعت النقابة إلى تطوير عدد من المبادرات بهدف تحسين جودة المضامين الإعلامية في مجال تناول المسائل التي تهم حقوق النساء. ونذكر من بين هذه المبادرات إنجاز موقع واب في شكل «سجل حول النساء الخبيرات»، بالتعاون مع الهايكا والاتحاد الدولي للصحفيين

50. رابط التقرير السادس حول سلامة الصحفيين (نوفمبر 2021-أكتوبر 2022) https://bit.ly/3IxA3o4
51. https://snjt-obs.org/

ومؤسسة «ماد ميديا»، لمساعدة الصحفيين/ات عند بحثهم عن خبيرة في مجال من المجالات. وكان الهدف من هذه المبادرة تشجيع الصحفيين/ات على تشريك المرأة في مختلف البرامج. وتسعى النقابة إلى تحسيس الصحفيين/ات وتدريبهم حول إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في المضامين الإعلامية ومناهضة جميع أشكال العنف المسلّط على النساء، ولا سيما تلك التي تستهدف الصحفيات إلى جانب تعزيز مهارات الصحفيين/ات في هذا المجال. وقد تم في هذا السياق التوقيع في 21 جوان 2021، اتفاقية شراكة مع الكريديف.

رابعـــا ـ المنصـــات الرقميـــة والعنـــف المسلّـط علـــى النســـاء فـــي مدونـــات الســـلـــوك والمواثيـــق الصحفيـــة

على مدى السنوات العشر الماضية، اعتمدت بعض وسائل الإعلام التونسية مدونات سلوك ومواثيق تحريرية خاصة بها. وتستند هذه المواثيق، صراحة أو بطريقة ضمنية، للإعلان العالمي لأخلاقيات المهنة للصحفيين للاتحاد الدولي للصحفيين (الفيج)[52] وميثاق الشرف الصحفي للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين[53].

1. مواثيـــق الشـــرف الصحفـــي والمنصـــات الرقميـــة

ونادرًا ما أشارت المواثيق الأخلاقية ومدونات السلوك للمؤسسات الإعلامية في تونس إلى خصوصيات المشهد الإعلامي زمن الرقمنة. وغالبا ما يكون الاهتمام، حين الإشارة إلى شبكات التواصل الاجتماعي، مرتبطًا بسلوك المهنيين في هذه الفضاءات بهدف الحفاظ، بالأساس، على سمعة المؤسسة الإعلامية وصورتها في المشهد الإعلامي أو ضمان العلاقات الجيدة بين المهنيين. ونذكر من بين المواثيق ومدونات السلوك:

النقـــابة الوطنيـــة للصحفييـــن التونسييـــن:

جاء في ميثاق الشرف الصحفي: « يحترم الصحفي آراء زملائه ولا يلجأ إلى ثلبهم ويتعامل مع المُختلفين معه في الرأي بروح من التسامح وينسحب ذلك على صفحات التواصل الاجتماعي»[54].

مجلـــس الصحـــافـــة:

أشار مشروع مدونة أخلاقيات المهنة الصحفية إلى جملة من المبادئ تهمّ كيفية استخدام الصحفيين/ات لشبكات التواصل الاجتماعي، من ذلك الدعوة إلى عدم نشر محتويات قد تضر بسمعتهم وبصورة المؤسسات الإعلامية التي يعملون بها وكذلك بشرف المهنة.

52. الإعلان العالمي لأخلاقيات المهنة للصحفيين الصادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين (الفيج) https://bit.ly/40kiz5B
53. تم اعتماد ميثاق الشرف الصحفي في تونس سنة 1983
54. ميثاق الشرف الصحفي للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين https://bit.ly/3XRwn5O

هذا التوجه نجده كذلك طاغيا في مدونات السلوك ومواثيق التحرير التي اعتمدتها المؤسسات الإعلامية، من ذلك:

مؤسسة التلفزة التونسية[55]:

تنص وثيقة «السياسة التحريرية لمؤسسة التلفزة التونسية» أنه «لا يجوز (للعاملين بقاعة الاخبار) التعبير عن آرائهم الشخصية في انتاجهم الإعلامي، بما في ذلك على مواقع شبكة الانترنيت أو أية وسيلة اتصال أخرى» (4.11.2). كما أشارت إلى أنه يتعيّن على الصحفيين/ات الالتزام ب «الحياد» في التعامل مع الشبكات الاجتماعية و «لا يمكن لهم أن ينشروا على الشبكات الاجتماعية، أو أية وسيلة اتصال جماهيري، ما يسيء إليهم شخصيا أو مهنيا أو ما يسيء إلى مؤسستهم أو ما يمسّ من حيادهم وحياد مؤسستهم» (4.17.1).

مؤسسة الإذاعة التونسية[56]:

تولي هذه المؤسسة الإعلامية العمومية أهمية خاصة للعلاقات بين العاملين لديها على شبكات التواصل الاجتماعي وتوصي مدونة السلوك بتجنب مشاركة المنشورات حول جوانب من حياتهم الخاصة.

إذاعة «موزاييك اف ام»[57]:

توصي الإذاعة بالتزام الحياد والامتناع عن أي تصريحات أو تعليقات على شبكات التواصل الاجتماعي (الفصل 17). ويتولى الموفق الإعلامي متابعة هذا الجانب أيضًا بالاستناد إلى الإشعارات التي يتوجه بها المستمعون إلى المؤسسة الإعلامية وتضمينها في التقرير الشهري الذي يُنشر على موقع القناة الإذاعية [58]

إذاعة الديوان اف ام:

تؤكد الإذاعة على واجب التزام الصحفيين/ات بمبادئ الميثاق «عند استخدامهم لمواقع الشبكات الاجتماعية بما أنها فضاء عام». كما ينص الميثاق على ضرورة الفصل ما بين

55. «السياسة التحريرية لمؤسسة التلفزة التونسية» https://bit.ly/3XZnDu6
56. مدونة سلوك مؤسسة الإذاعة التونسية. https://bit.ly/3JvZlnv
57. الميثاق التحريري لإذاعة موزاييك اف ام https://bit.ly/3HAgdYD
58. تقرير الموفق الإعلامي لإذاعة موزاييك لشهر أفريل 2022https://bit.ly/3NYkFRc

استخدامات الصحفيين/ات الشخصية والمهنية لهذه المواقع «حفاظا على مكانتهم الاعتبارية في المجتمع وعلى شرف المهنة واحتراما لسمعة إذاعة الديوان. كما أنهم يتفاعلون مع الجمهور في هذه المواقع وفق مبدأ الاحترام»[59].

2. مواثيق الشرف الصحفي ومسألة العنف المسلّط على النساء

أبرزت دراسة عينة من مدونات التحرير والمواثيق الأخلاقية للمؤسسات الإعلامية التونسية ضعف الاهتمام بقضايا النساء ومسألة العنف المسلّط عليهن. كما لا نجد أية إشارة للمسؤولية المجتمعية للصحفيين بخصوص التناول الإعلامي لهذه الظاهرة في وسائل الإعلام ومشاركة هذا المحتوى على شبكات التواصل الاجتماعي. واقتصر الأمر في أغلب الأحيان على إشارات سريعة إلى ضرورة احترام قيم المساواة وعدم التمييز. ونذكر على سبيل المثال:

ميثاق الشرف الصحفي للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين:

نص الميثاق على أنه «يلتزمُ الصحفي بالدفاع عن قيم المساواة بين الجنسين وعدم التمييز والدفاع عن الحريات الفردية والعامة»[60].

ميثاق شرف الإذاعات الجمعياتية (UTMA):

جاءت الفصول الواردة في الميثاق مراعية للمعايير الجندرية حيث تم التنصيص صراحة على حقوق المواطنين والمواطنات على حدّ سواء بخصوص الحق في المعلومة والمشاركة واقتراح مضامين إعلامية دون إقصاء أو تمييز. كما يؤكد الميثاق ضرورة أن تسعى المؤسسة الإعلامية الجمعياتية إلى التعبير عن مشاغل المواطنين والمواطنات ونقل تطلعاتهم وواقعهم بكل أمانة.

الميثاق التحريري لوكالة تونس إفريقيا للأنباء[61]:

نصّ الميثاق على أنه يُمنع بث الأخبار أو الآراء التي تحرض على العنف أو التمييز الجنسي أو العنصري أو الديني أو العقائدي أو النوع الاجتماعي أو التطرف بمختلف أشكاله.

---

59. الميثاق الأخلاقي الصحفي لإذاعة الديوان اف ام https://bit.ly/3wDohBP
60. ميثاق الشرف الصحفي للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين http://urlr.me/CF6vg
61. ميثاق التحرير لوكالة تونس افريقيا للأنباء https://bit.ly/3HAo08P

وثيقة السياسية التحريرية لمؤسسة التلفزة التونسية[62]:

تنص الوثيقة على ضمان حق الردّ في حالات السبّ والقذف والاتهامات والسعي للحصول على ردّ من الطرف المدعى عليه (6.5). وبخصوص «حماية الأطفال والضعفاء» فقد جاء في الوثيقة وجوب «إيلاء عناية خاصّة لخصوصيات أشخاص تحت سن السادسة عشرة والمواطنين ضعيفي المدارك وخاصة إذا كان التعرف عليهم يُمكن أن يعرضهم للخطر» (8.1) مع الزامية «العمل دائما على تغيير اسم الطفل وطمس هويته المرئية (صورته) في الحالات التي يُعرّف فيها الطفل بصفته» (8.6.9) وذلك في حالة يكون ضيف البرنامج ضحية للإساءة الجنسية أو الاستغلال الجنسي، مرتكبا لإساءة بدنية (...) ما لم يعط الطفل أو أحد والديه أو وصيه موافقة خطية كاملة».

كما تدعو الوثيقة إلى اليقظة الكاملة وتؤكد أنه على منتجي البرامج «أن يكونوا واضحين إلى أقصى حدّ ممكن حيال طبيعة برامجهم وأهدافها (...) ويحق للمشاركين في البرامج أن يعرفوا (...) طبيعة الموضوعات التي يحتمل التطرق إليها وطبيعة المشاركة، هل هي على الهواء مباشرة أو مسجلة وما إذا كانت ستخضع للمونتاج بعد تسجيلها»(5.3) مع إمكانية أن يسمح للضيف، في حالة البرامج المسجلة، وبعد التشاور مع المحرر، «بمشاهدة مداخلاتهم قبل البث وما إذا كانت ستخضع للمونتاج بعد تسجيلها والالتزام بالإنصاف عند تقطيع وانتقاء فقرات من المواد المسجلة (5.5).

الميثاق التحريري لمؤسسة الإذاعة التونسية [63]:

يؤكد الميثاق الزامية « نبذ كل أشكال التمييز العرقي أو العنصري أو الديني أو العقائدي او الطائفي أو المبني على النوع الاجتماعي أو الجنسي» (الفصل 2) وكل مظاهر العنف والغلو والتطرف إلى جانب الحرص على احترام القيم الصحفية وقيم الاستقلالية والدقة والموضوعية والحياد والإنصاف والنزاهة وتجنب الإثارة.

62. السياسة التحريرية لمؤسسة التلفزة التونسية https://bit.ly/3wALBQC
63. الميثاق التحريري لمؤسسة الإذاعة التونسية https://bit.ly/3nRjsR1

ميثـــاق التحريـــــر [64] Business News :

جاء في الميثاق دعوة إلى الصحفيين/ات إلى الامتناع عن «نشر أي معلومات تحتوي على ثقافة التمييز». كما يدعو إلى «اليقظة فيما يتعلق بمخاطر تفاقم التمييز في مضامين وسائل الإعلام على أساس العرق أو الجنس أو التوجه الجنسي أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية وغيرها أو الأصول الاجتماعية أو الوطنية».

الميثـــاق الأخلاقـــي الصحفـــي لإذاعـــة «الديـــوان اف ام»[65] :

تنص ديباجة الميثاق على التزام الصحفيين/ات باحترام القيم الأخلاقية لميثاق الاتحاد ومدونة الأخلاقيات للاتحاد.

الميثـــاق التحريـــري لإذاعـــة «موزاييـــك اف ام»[66]:

يتضمن الميثاق التأكيد على ضمان تكافؤ الفرص بالنسبة إلى أفراد الفريق العامل بالإذاعة والتأكيد على ضرورة احترام المساواة بين الجنسين في المحتوى التحريري وتجنب الصور النمطية للمرأة (المادة 12) أو الرجل (...) التي من شأنها أن تعرضهم للرفض والإقصاء والازدراء والكراهية. كما يتوفر في المحطة الإذاعية، موفق إعلامي تتمثل مهمته في تلقي شكاوى الجمهور. ويُنشر التقرير يوم الجمعة الأخير من كل شهر على موقع الإذاعة وعلى صفحة الفيسبوك. ونذكر على سبيل المثال تقرير شهر ماي 2022 الذي جاء فيه إشارة إلى طلب أحد المتابعين الاهتمام بالرياضة النسائية وعدم الاكتفاء ب«التناول الظرفي» لهذه المسألة.

64. الميثاق التحريري لموقع business news https://bit.ly/3yy8ULt
65. الميثاق الأخلاقي الصحفي لإذاعة الديوان اف ام https://bit.ly/3Jsq3NC
66. الميثاق التحريري لإذاعة موزاييك اف ام http://urlr.me/XJVdt

خامسا ـ رصد المضامين الإعلامية على الصفحات الرقمية الرسمية لوسائل الإعلام التقليدية: الدروس المستفادة

تباينت مواقف مناضلات الجمعيات النسوية بخصوص فاعلية التناول الإعلامي لظاهرة العنف المسلّط على النساء والفتيات. وكشفت مخاوف وانعدام الثقة لديهن وخيبة أمل كبيرة بسبب المردود العكسي الناتج عن التناول الإعلامي لهذه المسألة، دون الأخذ بعين الاعتبار لخصوصياتها. ولكن كان لديهن في المقابل، إقرار بأهمية دور وسائل الإعلام في مجال التوعية، وربط الصلة مع النساء الضحايا. فقد بينت الاحصائيات الصادرة عن الخط الأخضر «1899» لمرصد مناهضة العنف ضدّ المرأة، أن عدد المكالمات التي يتلقاها، غالبا ما تسجل ارتفاعا ملحوظا خلال الفترات التي يكون لممثلي المرصد أو وزارة المرأة مداخلات في وسائل الإعلام السمعية البصرية للتعريف بالقانون الأساسي المتعلق بمناهضة العنف ضدّ المرأة[67]، من ذلك «حملة 16 يومًا من النشاط لمناهضة العنف ضد المرأة»، التي تنتظم سنويا من 25 نوفمبر إلى 10 ديسمبر. ويرتفع نسق تلقي المكالمات الصادرة عن النساء، للإبلاغ عن حالات العنف المسلّط عليهن أو للحصول على ايضاحات وللاستفسار بخصوص دور مراكز الإيواء وغيرها من الإجراءات القانونية.

ولئن واجهت بعض ممثلات جمعيات حملات تشويه قادها نشطاء على صفحات الفيسبوك واتهامهن بأنهن «من يطلقن النساء»، فإن العديد من مكونات المجتمع المدني تقرّ، في ذات الوقت، بأهمية وتأثير شبكات التواصل الاجتماعي في مجال التوعية وتعبئة الرأي العام المناهض للعنف المسلّط على النساء والفتيات. وقالت ناشطة في المجتمع المدني: «الأكيد أن تقديم شهادات في وسائل الإعلام أمر مهم، لأن ذلك يدفع الضحايا من النساء الأخريات على فضح الممارسات ومظاهر العنف الذي يتعرضن له والمطالبة بحقوقهن»[68].

وحمّلت المشاركات في المجموعات البؤرية الصحفيين/ات والاعلاميين مسؤولية التجاوزات والخروقات التي ظهرت على الصفحات التواصل الاجتماعي الرسمية لوسائل الإعلام التقليدية. وخصّت المشاركات باللوم على القنوات التلفزية الخاصة التي تعتمد في صفحاتها الرسمية على الفيسبوك وتقنيات البث المباشر وإعادة بث مقاطع الفيديو لبرامج ترفيهية ذات طابع اجتماعي تحظى بمتابعة مكثفة من قبل المبحرين وتتضمن في الغالب، عن قصد أو عن جهل، تطبيعا مع العنف وتقليلا من خطورته.

67. لقاء مع السيدة سنية زكرى، مديرة الرصد والدراسات والاتصال بالمرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة
68. مقتطفات من التصريحات خلال المجموعات البؤرية.

وتقول إحدى المشاركات في المجموعات البؤرية:

«إننا نشهد تطبيعا مع العنف المسلط على المرأة. فظاهرة العنف حاضرة في البرامج التلفزيونية، والومضات الاشهارية سواء كان ذلك عنفا صادرا عن الرجال أو عن المرأة ضدّ المرأة. كما أننا نجد أن ذلك انجرّ عنه انخراط الأجيال الشابة في ممارسة العنف. لقد أصبح العنف المسلّط على النساء ظاهرة شائعة»[69].

ونشير إلى أن بعض منظمات المجتمع المدني قد راهنت، بطريقة شبه حصرية، على شبكات التواصل الاجتماعي ضمن استراتيجيتها الاتصالية والحملات التحسيسية، كان للبعض منها صيتا عالميا. ونذكر على سبيل المثال حملة جمعية «أصوات نساء» تحت شعار «#أنا زاده» أو حملة «#سالمة تعيش» من أجل تطبيق القانون عدد 51 لسنة 2019 المتعلق بإحداث صنف نقل للعاملات والعملة بالقطاع الفلاحي، أو الحملات التي نظمها «الكريديف» ومنها «#المتحرش ما يركبش معانا» أو «# هذا وجهي» التي جاءت على إثر حملة تنمّر رقمي استهدفت إحدى الصحفيات بالتلفزة التونسية. وأعربت بعض الناشطات في المجتمع المدني عن رغبتهن في مزيد تطوير المهارات في مجال إدارة شبكات التواصل الاجتماعي والاستفادة بذلك من الإمكانات التي توفرها المنصات الرقمية الجديدة من مرونة وسرعة وقوة تأثير.

أظهرت المعطيات وتصريحات المشاركات في المجموعات البؤرية والمقابلات وكذلك دراسات الحالة لعينة من المنشورات الاستنتاجات التالية:

1. اهتمــام ظرفــي ومنــاسبــاتــي

أعربت أغلب المشاركات في الحوارات والمجموعات البؤرية عن احترازات وانتقاد شديد للاهتمام الظرفي والمناسباتي الذي توليه وسائل الإعلام إلى موضوع العنف المسلّط على النساء. وبينت أن الأولوية بالنسبة إلى المؤسسات الإعلامية هو شدّ انتباه الجمهور، وتحقيق نسب مشاهدة ومتابعة عالية على صفحات التواصل الاجتماعي.

69. مقتطفات من التصريحات خلال المجموعات البؤرية

كان حضور النساء والفتيات كفاعلات في عناوين المنشورات التي شاركتها وسائل الإعلام على صفحاتها الرسمية على الفايس بوك، ضعيفا حيث لم يتجاوز نسبة 10 بالمائة، في حين كان حضور الرجال أربعة أضعاف (37 بالمائة)، مع ارتفاع طفيف بالنسبة إلى إذاعة «موزاييك اف ام» حيث بلغت نسبة حضور الرجال 40 بالمائة.

الجـــدول عـــــدد 1 : نسبة حضور المرأة كموضوع في المنشورات على صفحات الفايس بوك

المؤسسة الإعلامية	المجموع	رجال	نساء	غير محدد
الحوار التونسي	725	239	77	409
		% 33	% 10	% 57
موزاييك اف ام	1053	426	102	525
		% 40	% 10	% 50
تونسكوب	610	223	65	322
		% 36	% 11	% 53
الصباح	527	182	41	304
		% 34.5	% 7.77	% 57.6
المجموع	2915	1070	285	1560
		% 36.7	% 9.77	% 53.51

وتتصدر[70] «النساء البالغات» عناوين المنشورات على صفحات التواصل الاجتماعي لوسائل الإعلام التقليدية التي كانت المرأة فيها موضوعا بنسبة 90 في المائة، مقابل أقل من 7 بالمائة لفئة «الفتيات» وأقل من 3 بالمائة لفئة «الطفلات»[71]. وكانت غالبية ضحايا العنف المسلّط على النساء في عينة البحث من النساء البالغات بنسبة 76.5 بالمائة في حين لم تتجاوز هذه النسبة 13 بالمائة بالنسبة إلى الفتيات. وغابت بصفة ملحوظة «الطفلات» كضحية من صفحات الفيسبوك باستثناء «تونيسكوب»، حيث تم رصد 5 منشورات كان موضوعها يهم «الطفلات»، في حين غابت هذه الفئة تماما في الصفحة الرسمية ل «الصباح».

70. نلاحظ اهتماما بفئة الفتيات ضمن منشورات وسائل الإعلام السمعية البصرية («الحوار التونسي» وإذاعة «موزاييك اف ام») بمعدل 9-8 بالمائة، مقابل حضور ضعيف في الموقع الإلكتروني «تونسكوب» (4.5 بالمائة) وغياب تام في صفحات جريدة «الصباح» (الصحافة المكتوبة). وفي المقابل تبرز فئة «الطفلات» في عناوين المنشورات التي تكون فيها المرأة موضوعا في الموقع الإلكتروني «تونسكوب» بنسبة 7.5 بالمائة من مجمل عينة البحث، مقابل 2 1- بالمائة في «موزاييك اف ام» و«الحوار التونسي» وغياب تام في «الصباح».

71. تم تصنيف الطفلات من 0 إلى15 عاما والفتيات من 15إلى 20 عاما والبالغات من 20 سنة فما فوق. واعتمد هذا التصنيف على الأعمار المصرح بها في المقالات أو استنادا لتفاصيل أخرى مثل نوعية النشاط أو الصورة المرفقة للمنشورات، الخ.

وتشير الجمعيات العاملة في مجال النهوض بحقوق النساء، إلى أنها كثيرا ما تتلقى الدعوات للتواصل مع الإعلام بمناسبة الحملة السنويّة «16 يوما من النشاط لمناهضة العنف ضدّ المرأة»، التي تنظمها الجهات المؤسساتية والمجتمع المدني. ولكن سرعان ما يتلاشى هذا الاهتمام الإعلامي بموضوع العنف المسلّط على النساء، فور انتهاء الحدث وهو ما يمنع إقامة شراكات طويلة المدى بين مكونات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، عموما.

ونشير إلى أن ضعف حضور المرأة في عناوين الأخبار، هي من بين الاستنتاجات التي توصل إليها تقرير تونس للرصد العالمي بعنوان «من يصنع الأخبار» لسنة 2020، حيث بين أن حضور المرأة كموضوع في وسائل الإعلام لم يتجاوز 23 في المائة. ويؤشر هذا الاستنتاج إلى ما يتميز به تناول المواضيع التي تخص المرأة من تهميش بما يعزز القوالب النمطية والتمييز الذي يترتب عن إسناد الأولوية للرجال كفاعل أساسي في الخطاب الموجه إلى الجمهور.

2. انعـــدام الاختصـــــاص

غالبا ما تقتصر منشورات وسائل الإعلام التقليدية في صفحاتها على شبكات التواصل الاجتماعي، على عناوين المقالات المنشورة على مواقعها الالكترونية أو على الفقرة التعريفية المصاحبة لمقاطع الفيديو. كما تكون إعادة بث مقاطع الفيديو على شبكات التواصل الاجتماعي دون أي تكييف أو تناول إعلامي.

يعتبر حضور النساء ضحايا العنف في البرامج التلفزيونية أو الإذاعية المباشرة، من المسائل الحساسة للغاية. وأعربت المشاركات في المجموعات البؤرية عن خيبة أملهن أمام «قلة وعي» الصحفيين/ات بالتحديات التي تطرحها قضايا العنف، وخاصة منهم/هن مقدمي/ات البرامج الاجتماعية اللذين يتحولون خلال برنامجهم/هن إلى «أخصائيين/ات نفسانيين وخبراء وخبيرات في تقنيات الإصغاء».

وأجمعت المشاركات في الحوارات، أن هذه الوضعية تجعل الأمر أكثر تعقيدا لأن التناول الإعلامي السيئ لهذه المسألة، ومشاركة ذلك في شبكات التواصل الاجتماعي، يساهم بالعكس في الترويج للعنف المسلّط على النساء، لأنه لا يطرح زوايا معالجة إعلامية مناسبة أو بدائل أو حلول، بل يقتصر العمل الصحفي على سرد للوقائع دون سواها.

وأقرت أغلبية المستجوبات أن التعاون مع مراسلي الصحف المكتوبة كان أكثر انتظاما، وأكثر جدوى. وأن البعض منهم /هن يواصل التعاون مع الجمعيات المحلية، بصفة ملحقين اعلاميين عرضيين.

«لدينا تجربة بالأساس مع الصحافة المكتوبة. طريقة عملها تسمح لنا باتخاذ الاحتياطات اللازمة من ذلك ضمان تقديم النساء ضحايا العنف بأسماء مستعارة وكذلك تأمين الحماية لهن من التبعات النفسية التي قد تنجم عن ظهورهن في الإعلام لأن ذلك يجعلهن تستذكرن، من جديد، الأحداث المؤلمة التي عايشنها»[72].

ونشير إلى أن انتقاد التناول الإعلامي لموضوع العنف المسلّط على المرأة قد برز كذلك في تعليقات المبحرين/ات على الصفحات الرسمية لوسائل الإعلام، الذين حملوا وسائل الإعلام ومُقدمي البرنامج مسؤولية التفسخ الأخلاقي للشباب التونسي واتهمت وسائل الإعلام بعدم تحمل مسؤوليتها وإثارة مواضيع تافهة وغير مفيدة. وجاء في عدد من التعليقات إدانة بـ «انعدام الجدية والمصداقية» لوسائل الإعلام التي وصفتها بـ « إعلام العار».

3. ضعف التناول الحقوقي لقضايا النساء

لاحظت المستجوبات ضعف التناول الحقوقي للمسائل المتعلقة بالنساء، على الرغم مما جاء في أحكام كراسات الشروط من ضرورة احترام الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق النساء، وكذلك بضرورة القيام بمهمة التحسيس والتوعية حول حقوق النساء. وأكدن أن وسائل الإعلام لم تكن في مستوى المسؤولية الأخلاقية المنوطة بعهدتها، باعتبار أن الغاية الأساسية أصبحت جمع «النقرات»، مما ضاعف من حدّة العنف وخلق أشكالا جديدة منه، مثل العنف الرقمي.

وترى الناشطات أنه من الأفضل أن يتركز التناول الإعلامي على الجوانب التي تخص المصلحة العامة والسعي إلى إبلاغ صوت النساء» من ذلك على سبيل المثال حادثة مصنع الملابس بالقيروان التي مكنت من طرح مسألة العنف المسلّط على النساء على المستوى المادي والمعنوي والاقتصادي بعد تعرض مجموعة من العاملات إلى التعنيف والطرد من قبل

72. مقتطفات من تصريحات المشاركات في المجموعات البؤرية.

صاحب العمل»[73]. وبينت المشاركات في الدراسة أن المعالجة الإعلامية لمثل هذه الوقائع يؤثر بشكل إيجابي على وضع الضحايا ويسمح بكسب التأييد في حملات مناهضة العنف ضدّ النساء وفي التعريف بهذه الظاهرة الخطيرة.

الجــدول عـــــدد 2 : توزيع مواضيع المنشورات المهتمة بالمرأة كموضوع

المؤسسة الإعلامية	المجموع	رجال	نساء	غير محدد	غير محدد	غير محدد
الحوار التونسي	77	10	18	7	0	42
		% 14	% 23	% 9	% 0	% 54.5
موزاييك اف ام	102	15	40	8	18	21
		% 15	% 39	% 8	% 18	% 20.5
تونسكوب	65	16	14	2	6	27
		% 25	% 22	% 3	% 9	% 41.5
الصباح	41	17	5	9	4	6
		% 41.46	% 12.19	% 21.95	% 9.75	% 14.63
المجموع	285	58	77	26	28	96
		% 20.35	% 27	% 9	% 9.82	% 33.6

ونتبين من خلال عملية رصد الصفحات الرسمية على الفايس بوك، إجمالا، نفس المنحى الذي اتخذته نتائج الرصد العالمي لوسائل الإعلام التقليدية[74]. وفي هذا الخصوص نسجل إجمالا حضورا بارزا للمرأة في عناوين المنشورات التي اهتمت بمجالات الترفيه (33.6 بالمائة) والمواضيع الاجتماعية (27 بالمائة) والسياسية (20.35 بالمائة). وتكون النتائج متفاوتة باختلاف نوع الوسيلة الإعلامية المعنية باعتبار أن حضور المرأة قوي في الأخبار التي تهم الثقافة والترفيه في قناة الحوار التونسي (54.5 بالمائة) و«تونسكوب» (41.5 بالمائة). بالنسبة إلى الصحافة المكتوبة فإن حضور المرأة كان بارزا في جريدة «الصباح» في المجال السياسي (41.46 بالمائة) وضمن قصص نجاحات رياضية النسائية (21.95 بالمائة). أما بالنسبة إلى إذاعة «موزاييك اف ام» فكانت أفضلية حضور المرأة كموضوع في القصص المهتمة بالمجتمع بمعدل 39 بالمائة.

73. بلاغ مرصد مناهضة العنف ضدّ المرأة بتاريخ 31 ماي 2021.
74. يمكن الاطلاع على تقرير تونس على موقع المبادرة https://bit.ly/3jTbHeM

وأفادت المشاركات في المجموعات البؤرية، أنه غالبا ما تطلب منهن المؤسسات الإعلامية المساعدة للتواصل مع ضحايا العنف بهدف الحصول على شهادات حية «دون أن يكون وراء ذلك رغبة حقيقية لفهم الظاهرة أو تناولها بعمق». وتشير المُستجوبات أنه نادرًا ما تلبي الجمعيات هذه الطلبات بسبب رفض الضحايا الكشف عن هويتهن، ولكن أيضًا بسبب رفض الجمعيات نظرا للمخاطر الناجمة عن ذلك وإمكانية أن تتعرض الضحية إلى أعمال انتقامية إذا ما تم التعرّف على هويتها.

«نحن نرفض عمومًا الدعوات للحضور في البرامج الإعلامية لأن الدوافع والأسباب غالبًا ما تكون ذات طبيعة تجارية. تجربتنا في التعامل مع وسائل الإعلام جعلت أنه لا يوجد لدينا الانطباع الإيجابي لأن الغاية ليست التعريف بالظاهرة والبحث عن حلول لها بل الهدف هو الإثارة وزيادة نسب المشاهدة»[75].

«(...) البرامج التلفزيونية توظف مسألة العنف ضدّ المرأة وكأنها إحدى مكونات نموذج اقتصادي أو أداة للتسويق التجاري. هذه الممارسات تزيد في تجذر التمثّلات الذكورية للعنف لدى وسائل الإعلام ويعزز التخيّلات السيّئة لدى المتلقي حول العنف. وهو سلوك يزيد الوضع سوءا»[76].

ويمثل العنف المسلّط على النساء من المواضيع التي تستقطب اهتمام وسائل الإعلام وتشاركه على منصاتها في شبكة التواصل الاجتماعي الفيسبوك.

الجـدول عـدد 3 : نسبة حضور المرأة كموضوع في المنشورات المتعلقة بالعنف المسلّط على النساء

المؤسسة الإعلامية	مجموع المنشورات: المرأة موضوعا	مجموع المنشورات: العنف المسلّط على النساء موضوعا	نسبة المنشورات: العنف المسلّط على النساء موضوعا
الحوار التونسي	77	19	% 25
موزاييك اف ام	102	34	% 33
تونسكوب	65	22	% 34
الصباح	41	6	% 14.63
المجموع	285	81	% 28.42

75. مقتطفات من التصريحات خلال المجموعات البؤرية.
76. مقتطفات من تصريحات المشاركات في المجموعات البؤرية.

أظهر تحليل مضمون العناوين أن ما يقارب عن 30 بالمائة من المنشورات التي تكون المرأة فيها موضوعا، يكون موضوع القصص فيها العنف المسلّط على النساء. وتؤكد هذه النتيجة ما توصلت إليه العديد من الدراسات حول التناول الإعلامي لقضايا النساء حيث يكون العنف المسلّط عليهن من المسائل المحورية. ويبرز هذا المنحى بأسلوب لافت في منشورات «الحوار التونسي» و «تونيسكوب» و «موزايك إف إم» (ما بين 25 في المائة و34 في المائة) في حين تبدو النسبة أقل بكثير في منشورات «الصباح»، إذ لم تتجاوز النسبة 14.63 في المائة، وهو ما يؤكد الانطباع الجيد الذي عبرت عنه ممثلات الجمعيات النسوية من أن الصحافة المكتوبة تكون أكثر تضامنا مع قضية النساء.

ويستقطب العنف الجسدي (44 بالمائة) والنفسي (24 المائة) عددًا هاما نسبيًا من عناوين الأخبار التي تكون فيها المرأة موضوعا. وتكون المنشورات التي اهتمت بالتمييز المسلّط على النساء أقل ظهورا (13.5 بالمائة) وكذلك العنف الاقتصادي (7 بالمائة) والعنف السياسي (9.5 بالمائة).

الجـدول عـدد 4 : نسبة عناوين المنشورات وفقا لصنف العنف المسلّط على النساء

العنف السياسي	عدد المنشورات (77)	العنف الجسدي	العنف الاقتصادي	العنف الجنسي	العنف النفسي	التمييز	المؤسسة السياسي
الحوار التونسي	19	5	2	3	4	4	0
		% 26	% 10.5	% 16	% 21	% 21	% 0
موزاييك اف ام	34	17	2	1	9	4	3
		% 50	% 6	% 3	% 26.5	% 12	% 9
تونسكوب	22	11	1	0	5	1	4
		% 50	% 4.5	% 0	% 23	% 4.5	% 18
الصباح	6	3	0	1	0	2	0
		% 50	% 0	% 16.66	% 0	% 33.33	% 0
المجموع	81	36	5	5	18	11	7
		% 44.44	% 7	% 6.17	% 24	% 13.5	% 9.5

77. بعض العناوين كانت فيها إشارة إلى أشكال متعددة من العنف المسلّط على النساء

4. عدم اكتراث الصحفيين/ات بآلام النساء المعنّفات وسلامة الناجيات

انتقدت المشاركات عدم اكتراث الصحفيين/ات بآلام النساء المعنّفات وضعف الاهتمام بقضايا المرأة، عموما. وتؤكد مناضلات الجمعيات النسوية أنه من ضروري الإعداد الجيد للنساء ضحايا العنف قبل مشاركتهن في البرامج التلفزية أو الإذاعية. وترى أنه من الضروري الحديث إليهن والاتفاق مسبقاً مع مقدمي البرامج بخصوص المحاور التي من المفترض تناولها. كما تنصح أن يتم، خلال هذه الحوارات، تأمين مرافقة من المجتمع المدني مختص في مجال تعهد النساء ضحايا العنف لمتابعة مدى وجاهة الأسئلة التي ستطرح ومدى حرص المشرفين على البرنامج على احترام الكرامة الإنسانية للمرأة ضحية العنف. كما أنه من الأكيد تمكين الضحية، بناء على طلب منها، من «حذف المقاطع المحرجة أو التي يمكن أن تكشف عن هويتها»[78].

وأفادت: «من الضروري أن نشرح للنساء (ضحايا العنف) تبعات الحضور في البرامج التلفزية حتى يكن على دراية بتداعياتها. ولكن إذا كانت المعنية بالأمر راغبة في القيام بذلك، فهذا قرارها»[79].

وانتقدت المشاركات بعض التقنيات الصحفية، من ذلك المونتاج و«حذف بعض المقاطع» دون التنسيق أو التشاور مع المعنيات بالأمر مما يحدث تشويها في التصريحات ويجعلها خارج السياق.

«هذه التقنيات تشوه المعني الأصلي للتصريحات وتحدّ من وقع الشهادات التي تدلي بها ضحايا العنف المسلّط على النساء اللاتي يواجهن عديد المخاطر عند التواصل مع وسائل الإعلام»[80].

تعتبر المشاركات في المجموعات البؤرية أن حضور النساء، ضحايا العنف، في وسائل الإعلام والشهادات التي يدلين بها من المسائل المهمة للغاية لأنها تساهم في الرفع من درجة وعي الجمهور بضرورة مناهضة العنف المسلّط على النساء، إلاّ أن سلامة الضحية وحماية مصالحها تبقى بالنسبة إليهن الأولوية القصوى.

78. مقتطفات من التصريحات خلال المجموعات البؤرية.
79. مقتطفات من التصريحات خلال المجموعات البؤرية.
80. مقتطفات من التصريحات خلال المجموعات البؤرية.

ولئن اعتبرن أن طلب وسائل الإعلام حضور الضحايا في البرامج الإذاعية والتلفزية «أمرا مشروعا» لأنه يتيح الفرصة للتعريف بالظاهرة إلا أنه يصعب، في كثير من الأحيان، على منظمات المجتمع المدني الاستجابة لها. فغالبًا ما تكون النساء ضحايا العنف تعيش في حالة ذعر وخوف من ملاحقة المعتدين والمحيطين بهن. فالمرأة ضحية العنف تخشي أن يُتعرّف عليها من خلال الصوت أو الملامح أو توصيف الحالة.

«يجب على الصحفيين/ات أن يدركوا أن المرأة التي تتحدث إلى الجمهور عن تجربتها مع العنف فهي تستذكر بذلك أحداثا مؤلمة للغاية. كما أنه من الصعب التطرق إلى الجوانب الخاصة والشخصية أمام الجميع»[81].

وجاء في شهادة لإحدى ضحايا العنف الاقتصادي: «أنا نادمة بشدة على ما قدمته من شهادات خلال برنامج إذاعي مباشر. إثر ذلك اضطُررت إلى مواجهة حملة مضايقات من زملائي في العمل كانوا قد تابعوا البرنامج. اتصلت بالقناة الإذاعية وبمقدم البرنامج. راسلت البرنامج عبر الصفحة على الفيسبوك لطلب المساعدة. لكن تجاهلوا طلبي واضطررت إلى مواجهة المضايقات والعقوبات بمفردي»[82].

5. اهتمام ضعيف بإدارة التعليقات ومحدودية آليات فلترة المنشورات المسيئة

تشارك وسائل الإعلام التقليدية على منصاتها الرقمية ما يفوق عن المائة منشور يوميا، أي مجمل إنتاجها تقريبا. ويكون الهدف من ذلك شدّ اهتمام المتابعين وتوجيههم نحو المواقع الإلكترونية للمؤسسة الإعلامية.

ويعتبر الإعلاميون أنّ الممارسة المهنية أظهرت أن المضامين الصحفية ذات القيمة المضافة التي تسعى إلى طرح التحليل المعمق وتقديم السياق الهادف لا تجد متابعة هامة ولا يكون لها الحضور المناسب على شبكات التواصل الاجتماعي على عكس المضامين الترفيهية التي تحقق آلاف المشاهدات وتشدّ انتباه الجمهور.

81. مقتطفات من التصريحات لإحدى المشاركات في المجموعات البؤرية
82. مقتطفات من شهادة إحدى النساء ضحايا العنف

وجاء في إحدى الشهادات: «قناتنا الإذاعية هي مؤسسة إعلامية جامعة. يبقى شاغلنا الرئيسي هو نشر المعلومات التي يمكن أن تشدّ اهتمام الجمهور مع تقديمها بطريقة مهنية. بالنظر إلى خطنا التحريري لا يمكننا التغاضي عن نشر نوعية من الأخبار الترفيهية ولكننا نحرص ألّا تكون في تناقض مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية والقوانين المعمول بها»[83].

وتحرص المؤسسات الإعلامية على بثّ المضامين الترفيهية التي تشدّ اهتمام الجمهور والاستفادة من حجم التعليقات والتفاعلات بمختلف أنماطها. ويساهم ذلك، بفضل الخوارزمات، في الرفع من نسب المشاهدة للمنشورات والمتابعة وبالتالي من عدد الزيارات للموقع الإلكتروني للمؤسسة الإعلامية، وهي من الجوانب المهمة للحصول على الاشهار.

ويقرّ المشرفون على صفحات التواصل الاجتماعي بوجود ثغرات تقنية وباستحالة تعقّب التعليقات التي تعد بالآلاف. وأفاد الإعلاميون/ات أن إدارة (أو رصد) التعليقات على صفحات التواصل الاجتماعي تتم بواسطة «فلتر لتصيّد الألفاظ المسيئة» الذي يعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي لاستعراض المحتوى تلقائيا وتصنيفه بحثا عن التعليقات المسيئة لحذفها. ويمنح الفيسبوك المشرفين/ات على شبكات التواصل الاجتماعي إمكانية وضع «فلتر» يتركب من مائة كلمة أو مصطلح رئيسي تُدرج مسبقا على الصفحة.

ويغلب على التعاليق التي ترافق مشاركة مقاطع الفيديو التعليقات المسيئة. ونذكر على سبيل المثال مقطع الفيديو الذي نشرته قناة «الحوار التونسي» بعنوان «الباباراتزي» لحنان العش: شكونك أنت باش كريستيانو رونالدو يبعثلك ميساج وشنوة بيناتكم[84]، حيث تضمنت التعليقات نسبة 68.7 بالمائة من الألفاظ المهينة.

ويفيد القائمون على إدارة هذه الصفحات أنه لا يؤخذ في الاعتبار ضمن «مصطلحات الفلتر» ما يحيل إلى مجالات التمييز أو العنف المسلّط على النساء، بل أن الاهتمام يتركز بالأساس على الألفاظ البذيئة التي تحمل دلالات جنسية الأكثر شيوعًا في لغة الجمهور وكذلك التعليقات التي تستهدف ممثلي الطبقة السياسية.

83. مقتطفات من حوار مع مدير تحرير إذاعة موزاييك اف ام.
84. رابط مقطع الفيديو من برنامج ترفيهي لقناة «الحوار التونسي» بتاريخ السبت 8 جانفي 2022، استضاف "انستقرام" التونسية حنان العش https://fb.watch/ikB7mNV9ol/ (تاريخ آخر زيارة 10 أكتوبر 2022).

وجاء في إحدى الشهادات: «عدد التعليقات كبير جدا تقع فلترته آليا. كما يمكن أن نتلقى إشعارا من بعض المتابعين بوجود تعليقات تتضمن ألفاظا مسيئة أو مهينة. في هذه الحالة فإننا نحذف التعليق ونحظر المستخدم من الصفحة (...). بالنسبة إلى الصحفيين القائمين/ات على صفحات التواصل الاجتماعي لهم أن يشاركوا كل محتويات المنشورة على موقعنا مع اعتماد الاحتياطات الضرورية التي تهم بالأساس مسألة الإرهاب أو الإيقافات أو أخبار الشخصيات السياسية البارزة حيث تحظى هذه «المنشورات الحساسة» بعملية رصد ومتابعة دقيقة.

وجاء ضمن شهادات المهنيين، أن التجربة بينت أن التعاليق المسيئة هي غالبا ما تتوجه إلى الفاعلين السياسيين، أكثر من النساء وأن متابعي صفحات التواصل الاجتماعي لوسائل الإعلام التقليدية لا يطلقون تعليقات مسيئة تجاه الأشخاص العاديين، بل إن الاهتمام يكون بالمشاهير والشخصيات العامة أو تعليقات تهم مقطع مثير بخصوص إنتاج سينمائي أو أحد المسلسلات.

ونتبين من خلال الرصد، أن التعاليق على المنشورات تكون في غالب الأحيان تتضمن مرجعية مهينة للمرأة. ونذكر من ذلك التعليقات التي رافقت مشاركة مقطع الفيديو للبرنامج الذي تنتجه قناة «الحوار التونسي» والذي نشر تحت عنوان: «الباباراتزي لحنان العش: شكونك أنت باش كريستيانو رونالدو يبعثلك ميساج وشنوة بيناتكم[85] حيث احتلت الألفاظ المهينة ذات المرجعية الأخلاقية المرتبة الأولى مقارنة بمجمل التعاليق التي تضمنتها العينة. وكانت الألفاظ المهينة ذات الدلالات الجنسية أو تستمد مرجعيتها من التشبيه بالحيوان صادرة عن مبحرين رجال (66 تعليقا) في حين تركزت التعليقات المهينة الصادرة عن النساء على المظهر الخارجي والملابس الضيقة (25 تعليقا).

85. رابط مقطع الفيديو من برنامج ترفيهي لقناة «الحوار التونسي» بتاريخ السبت 8 جانفي 2022، استضاف "انستقرام" التونسية حنان العش https://fb.watch/ikB7mNV9ol/ (تاريخ آخر زيارة 10 أكتوبر 2022).

الجدول عدد 5 : توزع التعاليق المسيئة وفقا لمعيار النوع الاجتماعي ومضمون التحقير

	مجموع التعاليق	%	رجال	%	نساء	%	أسماء مستعارة	%
حيواني	17	68.7	2	70.2	17	64.9%	2	70.7
جنسي	87		6		87		10	
المظهر الخارجي	71		01		71		5	
أخلاقي	787		02		787		63	
مجموع التعاليق المهينة	962		21		962		80	
مجموع التعاليق	1399		84		1399		113	

ونشير إلى أن الفريق المسؤول على إدارة الصفحة الرسمية للقناة على الفيسبوك اختار تسليط الضوء على احدى القصص التي ذكرتها الضيفة مع تضمين العنوان دلالات تحقيرية تجاه الضيفة. كما تعرض الحوار مع الضيفة إلى جوانب من حياتها الخاصة بطريقة عنيفة ومهينة. وكانت أسئلة ال Paparazzi ومداخلات مقدّم البرنامج وإجابات الضيفة نمطية، فيها تركيز على الدور الإنجابي للمرأة.

أمّا بخصوص تعليقات الجمهور، فنلاحظ أن عددا كبيرا من تعليقات المبحرين تستخدم بشكل متكرر الألفاظ الواردة في تعليقات سابقة، بما يخلق دورة «تأثير مضاعف» أو «سيكولوجية الحشود»، وهي حالة من الهيستيريا الجماعية التي تفضي إلى التعبئة من أجل الإساءة إلى شخص، وشنّ حملة تشويه جماعية ضده.

ويتعرض هذا البرنامج الترفيهي لانتقادات من المجتمع المدني الذي يعتبر أن ممارسات شخصية «paparazzi» تنطوي على عنف شديد تجاه المرأة، ويستدلّ على ذلك بالاقتصار على تناول تفاصيل الحياة الشخصية للضيوف. «النساء والفنانات وغيرهن، اللائي يشاركن

في هذا البرنامج التلفزيوني يتعرضن للابتزاز وتجدن أنفسهن مجبرات على الحديث عن جوانب من حياتهن الشخصية والكشف عن بيانات شخصية دون إذن مسبق. هذا السلوك غير قانوني»[86].

ونشير إلى أن هذا المقطع من الفيديو قد شدّ اهتمام العديد من وسائل الإعلام التونسية والعربية الأخرى التي قامت بمشاركته ونشر المقالات بخصوصه، مما نتج عنه موجة تعليقات جديدة حول هذا الموضوع بقيت متداولة في عديد المواقع الالكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي لعدة أشهر.

كما يمكن أن تأخذ التعليقات منحى «السجال» أو «المعركة» بين مجموعات من المبحرين، من ذلك ما جاء في مقطع الفيديو الذي نشرته إذاعة «موزاييك إف إم» تحت عنوان «طفلة متفوقة يطردوها القيمين ويضيعوا عليها الامتحان بتعلة انو لباسها موش محتشم...»[87]، حيث جاءت مجموعة التعليقات متضامنة مع التلميذة ووالدتها في مواجهة قرار إدارة المعهد بنسبة 48.5 بالمائة (466 تعليقًا) في مواجهة مجموعة أخرى من المبحرين عبروا عن دعمهم لقرار الإدارة بنسبة 30.7 بالمائة (295 تعليقًا).

الرســـم البيـــانـــي 4 : مواقـــف المبحريـــن تجـــاه إدارة المعهـــد

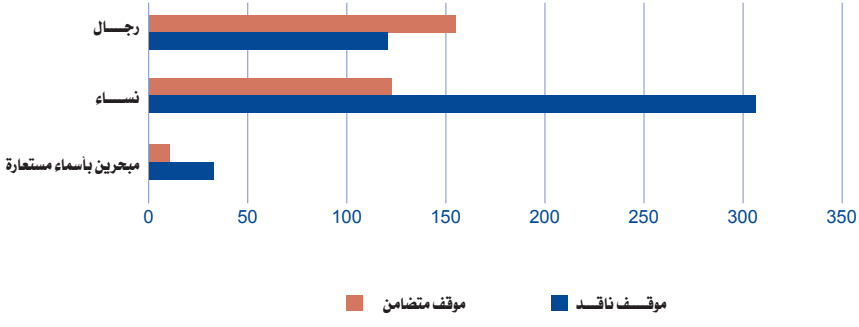

86. مقتطفات من تصريحات المشاركات في المجموعات البؤرية.

87. رابط مقطع الفيديو لإذاعة «موزاييك اف ام» https://bit.ly/3Rlp6c4 (تاريخ آخر زيارة 10 أكتوبر 2022) هو جزء من البرنامج الصباحي «صباح الناس» الذي بثته إذاعة «موزاييك اف ام» يوم 21 فيفري 2022، تناول حادثة منع ناظرة بأحد المعاهد لتلميذة من دخول القسم أن ملابسها «قصيرة جدًا» وغير مناسبة.

نفس هذا المنحى نجده في مقطع الفيديو الذي نشره موقع «تونسكوب» بعنوان «شنية وضعية التوانسة» فيديو نشرته فتاة تونسية حول وضع الجالية التونسية في أوكرانيا»[88]. وكانت التعليقات المهينة هي الغالبة، بنسبة فاقت 70 بالمائة، وتضمنت ألفاظا قاسية ومسيئة تجاه الطالبة التونسية واتهاما لها بـ «اللاوطنية» وجهلها لتعاليم الدين وتحريفها للنص القرآني باستعمال ألفاظ تمييزية مهينة وتحتقر ذكائها باعتبارها امرأة (118 تعليقا)، وذلك بسبب مواقفها الناقدة لتعاطي الجهات الرسمية التونسية مع مسألة الطلبة العالقين في أوكرانيا.

الجدول عدد 6 : توزيع التعليقات وفق النوع الاجتماعي للمصدر والمضمون المرجعي

	مجموع التعاليق		رجال		نساء		أسماء مستعارة	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
حيواني	12	% 3.35	3	% 1.6	7	% 5	1	% 2.7
جنسي	17	% 4.7	13	% 7	3	% 2	1	% 2.7
تمييز	118	% 32.9	64	% 35	36	% 25.8	18	% 48.6
المظهر الخارجي	22	% 6	14	% 7.6	7	% 5	1	% 2.7
وطنية	106	% 29.6	42	% 23	56	% 40	8	% 21.6
الدين	36	% 10	19	10.4	11	% 7.9	6	% 16.2
مجموع التعليقات	358		182		139		37	

88. رابط الفيديو على موقع تونسكوب https://bit.ly/3Rg2CsS (تاريخ آخر زيارة 10 أكتوبر 2022) هذا مقطع فيديو نشر على موقع تونسكوب بتاريخ 28 فيفري 2022. وهي شهادة قامت بتسجيله طالبة تونسية في أوكرانيا تحدثت عن ظروف إجلاء الطلاب التونسيين من ذلك البلد الذي كان في حالة حرب مع روسيا.

ســـادســـا – أهــم الاستنتـــاجـــــات

مكن تحليل السياق العام وبعض الممارسات الإعلامية من إبراز المخاطر التي تتعرض إليها النساء والفتيات، بسبب قلة وعي الإعلاميين ات بخطورة وتأثير العنف الرقمي في المنصات الرقمية للمؤسسات الإعلامية.

وتضمنت هذه الوثيقة التوجيهية جملة من المقترحات والأفكار، بصفة مختصرة، للتعريف بالمخاطر المترتبة عن الممارسات الإعلامية التي لا تأخذ في الاعتبار تأثير العنف المسلّط على النساء والفتيات على المنصات الرقمية.

ومن المهم التأكيد على أن التصدي للعنف الرقمي تجاه النساء والفتيات، يتطلب تعبئة جهود جميع المتدخلين والتنسيق المتواصل ما بين الفاعلين في المجال الإعلامي والمؤسسات الإعلامية ومكونات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق النساء والفتيات وحمايتها من العنف، مع الأخذ بعين الاعتبار مظاهر العنف الرقمي.

ومن الضروري العمل، في هذا السياق، على تطوير مؤشرات المتابعة للمضامين الإعلامية واعتبار سعي المؤسسات الإعلامية لتأمين تناول إعلامي جيّد، لموضوع العنف تجاه النساء والفتيات، بما في ذلك على المنصات الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي، من المؤشرات المعتمدة في تقييم الصحافة الأخلاقية وصحافة الجودة.

الدفـــاع عــن
حريـة التعبيـر والاعـلام

ARTICLE 19 MENA
Centre Galaxie 2000 - Tour C - 5ème Etage -Bureau 3 - 1002 Tunis, Lafayette.
T(+216 71 284 212) - F (+216 71 890 141)
W www.article19mena.org
Fb ARTICLE19 MENA
Tw @Article19MEN

© ARTICLE 19

Ambassade de Finlande
Embassy of Finland
Tunis

تم إنجاز هذه الوثيقة بدعم من سفارة فنلندا بتونس